جـــامـعـة محمد الصديق بن يحي - جيجل -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبين:

- مجادبة عنتر
- رزاق ياسر

إشراف الأستاذ:

أ. فيصل عمار

لجنة المناقشة

أ/ حوماش حسيبة	رئيسا
أ/ فيصل عمار	مشرفا
أ/ لغريب ليلى	مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من كانوا لي دوما عونا وسندا

إلى والدي رحمه الله
إلى والدتي و أخواتي
إلى كل الأصدقاء و الأحبة
إلى كل من قال لي كلمة طيبة.

إليكم جميعا، أهدي هذا العمل المتواضع، تعبيرا عن شكري وامتناني، والذي لولاكم بعد الله، ما قمت به، فدمتم لي سندا وعونا

عنتر

إهداء:

إلى من فيهما قال ذو الجلال و الإكرام:

﴿ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾

إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره أبدا والذي بذل جهد السنين من أجل أن اعتلي سلالم النجاح " **والدي العزيز** ".

إلى من اخص الله الجنة تحت قدميها وغمرتني بالحب والحنان و أشعرتني بالسعادة والأمان هي حياتي وكل عمري " **والدتي العزيزة** ".

إلى كافة أفراد أسرتي كلا بأسمه وصفته ومكانته.

ياسر

شكر و عرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من اصطنع إليكم معروفا فجازوه، فإن عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد شكرتم، فإن الله يحب الشاكرين"

لا بد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود بها إلى أعوام قضيناها في رحاب هذه الجامعة، وقبل أن نمضي قدما، نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة...

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة...

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل...

و نخص بالتقدير والشكر الأستاذ الفاضل: " ***عمار فيصل*** " الذي قبل الإشراف على هذه المذكرة، و كذلك الأستاذة" ***عميور خديجة*** " التي بدأت الإشراف علينا قبل خروجها في عطلة مرضية .

و الشكر موصول إلى أعضاء اللجنة الموقرة، على قبولهم قراءة و تقييم هذه المذكرة.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر و الإمتنان والتقدير والمحبة إلى الطاقم الإداري لكلية الحقوق و العلوم السياسية بالقطب الجامعي تاسوست ....

فأسمى و أرقى عبارات الشكر إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد لإتمام هذا العمل المتواضع .

قائمة المختصرات:

ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للحمهورية الجزائية
ص	صفحة
ط	طبعة
د ط	دون طبعة

مقدمة

مقدمة:

كان العمل القضائي في القدم يتميز بنوع من البساطة وكان سطحيا نوعا ما، حيث كان في تلك الأزمنة غير مزدوج إذ أن مختلف القضايا التي كانت ترفع أمام القضاء كان يتم الفصل فيها من طرف قاضي واحد، و بما أن العالم في تطور ملحوظ يوما بعد يوم و يشهد تقدما حضاريا مستمر و التطور الذي وصلته أغلب المجتمعات سواء على المستوى العلمي و التكنولوجي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، و الذي بدوره أذى لتطور المجال الإجرامي و ظهور جرائم تتخذ في تطورها أبعادا أخرى تماشت مع التطور التكنولوجي و المعلوماتي، فإن سبب عجزا في المنظومات القضائية، و صار من الصعب أو يمكن القول من المستحيل على قاض واحد أن يفصل في جميع القضايا المعروضة أمامه من كلتا الناحيتين، فمن ناحية الكم فالتطور ساهم في كثرة الجرائم وسهولة القيام بها، أو من ناحية تخصص القاضي الذي من الصعب أن يلم بجميع أنواع الجرائم وذقته في الفصل فيها، لذلك سعت مختلف التشريعات الدولية الحديثة لاحتواء الظاهرة الإجرامية من خلال وضعها أساليب وقواعد جنائية من أجل تحديث الأجهزة القضائية حتى تتمكن من مواكبة التطورات التي بلغتها الجرائم وخاصة من الناحية التكنولوجية التي خلقت نوعا جديدا من الإجرام يتميز بسهولة الانتشار والتعقيد مما قد يؤدي لضرب استقرار الدول والمجتمعات من انتشار للإرهاب، وتسبب لها أضرار في المجال الاقتصادي.

كل هذا كان كافيا لدفع مختلف الدول للسعي لتطوير منظوماتها القضائية وذلك ما يتضح من خلال وضع اتفاقيات وتنظيم منظمات دولية تمكنها من وضع حلول جديدة لمجابهة هذا لنوع من الإجرام، منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة

للحـدود[1] ومنظمـة الوحـدة الإفريقيـة لمكافحـة الإرهـاب التـي تـم تأسيسـها فـي 25 /1963/05.

أما على الصعيد الوطني، الجزائر باعتبارها جزء لا يتجزأ من المجتمع الدولي لم تكن بعيدة عن المساعي الدولية لمكافحة الإجرام الخطير، و يتجلى ذلك من خلال مصادقتها على مختلف الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بمكافحة الجرائم و خاصة العابرة للحدود الوطنية و التي تستوجب تعاون الدول مع بعضها للسيطرة عليها، كما سعت لتكييف نصوصها التشريعية الداخلية و جهازها القضائي، فعلى مستوى القضاء فإن المشرع أقر بازدواجية القضاء على مستوى الهياكل القضائية كما قام بمراجعة القانون الأساسي للقضاء، و كذلك القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، ثم بعد ذلك قام بمجموعة من التعديلات على مستوى قانون الإجراءات الجزائية بشكل خاص من أجل جعله يتماشى مع الإجرام الخطير و خاصة ما يتعلق بجرائم الإرهاب و المخدرات وجرائم الفساد، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ومختلف الجرائم الماسة بالأنظمة الآلية لمعالجة المعطيات، و التمكن من احتواء هذه الجرائم بشكل أكبر مما كان عليه سابقا.

إن المشرع و نظرا لخطورة الجرائم سالفة الذكر، بادر بإنشاء جهات قضائية متخصصة ومنحها اختصاصا إقليميا موسعا، والتي بدأت عملها سنة 2008 للنظر و الفصل في هذه الجرائم والتي أصبحت تهدد أمن الدولة و تضرب اقتصادها، تتميز هذه الجهات بالتخصص في مجال القضاء ويتبين ذلك من خلال الاسم الذي أطلق عليها "

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 25/55، الصادر في 2000/11/15، ولقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-52 المؤرخ في2002/02/05، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ج ر ج ج، عدد 9، مؤرخ في 2002/02/10.

الأقطاب الجزائية المتخصصة" الذي تم ذكره لأول مرة بموجب القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.[1]

يبرز تخصص هذه الأقطاب من خلال تكوين قضاة متخصصين للعمل بشكل خاص في هذه الأقطاب و ذلك من خلال التركيز على الكفاءات العلمية للقضاء، والاعتماد على الخبرات الأجنبية من ناحية التكوين الذي يخضع له قضاة الأقطاب الجزائية المتخصصة، ومن جهة ثانية تخصص الجهات القضائية المعبر عنه في القانون العضوي 15/05 المتعلق بالتنظيم القضائي[2].

رأى المشرع بأن التوسيع الإقليمي المحدود للأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وحده غير كافي لمجابهة بعض الجرائم الخطيرة خاصة من ناحية الجرائم التي تدخل التكنولوجيا ضمن وسائل القيام بها، وبالتالي قام بتوسيع الاختصاص للنظر في جرائم الإرهاب والمخدرات والجرائم العابرة للحدود ليصبح وطنيا، وكذلك استحداثه للقطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي بموجب الأمر 04/20 المتضمن تعديل ق إ ج [3]، ونظرا لانتشار الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتي أصبحت تهدد أمن الدولة، استحدث كذلك قطب جزائي وطني جديد، يتمثل في القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الذي استحدث بموجب الأمر 11/21 المعدل والمتمم ل ق إ ج.

1- القانون 14/04 ، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المعدل للأمر 155/66 ، المؤرخ في 8 يوليو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر، عدد 71.

2- القانون العضوي رقم 11/05 ، المؤرخ في 17 يوليو 2005 ، المتعلق بالتنظيم القضائي ، ج ر ، عدد 51.

3- أمر رقم 20-04 مؤرخ في 30-08-2020 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 51، 2020.

نظرا لحداثة هذه الأقطاب و المتمثلة في " الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة " و التي تعرف بالاختصاص الوطني في القانون الجزائري، فإن أسباب هذه الدراسة تتمثل في:

- قلة الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الوطني، وذلك بسبب حداثة هذا الموضوع.
- التعديل الجديد الذي طال ق إ ج مؤخرا بموجب الأمر 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021[1]، الذي استحدث قطب جزائي وطني جديد.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في :

- أنها تبرز محاولات المشرع الجزائري التي تهدف لتطوير الجهاز القضائي وزيادة فعاليته في مكافحة نوع خاص من الإجرام الخطير وحذوه حذو أغلب التشرعات الدولية.
- أنها توضح اهتمام المشرع بالتخصص في مجال القضاء ومنحه الترخيص لتوسيع اختصاص بعض الجهات القضائية و تمكينها من النظر في بعض الجرائم على المستوى الوطني والذي يتجسد من خلال الأقطاب الجزائية الوطنية .

أما أهداف هذه الدراسة فتتمثل في:

- التعرف على الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة.
- التعرف على أسباب استحداث هذه الأقطاب.
- التعرف على الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص هذه الأقطاب.

1- القانون رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021، يتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 65 الصادر بتاريخ 26 أوت 2021.

- التعرف على آلية عمل هذه الأقطاب.

إن التعرض لموضوع الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة، يقودنا لطرح الإشكالية التالية:

هل الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الوطني كفيلة بالقيام بالدور الذي أنشئت من أجله وقادرة على مجابهة ومكافحة الإجرام الخطير؟

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، حيث نتعرض في الفصل الأول للإطار التنظيمي للأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة، أما الفصل الثاني فخصصناه للجانب الإجرائي لعمل الأقطاب الجزائية الوطنية.

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالدراسة ، إضافة إلى المنهج الاستقرائي من أجل ملاحظة عناصر الموضوع والوقوف على جميع جزئياته والحقائق المتعلقة به وكذلك المنهج المقارن.

الفصل الأول:

الإطار

المفاهيمي

للأقطاب

الجزائية

الوطنية

المتخصصة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الوطني

إن ضرورة مكافحة الجريمة المنظمة، والأشكال الجديدة من الإجرام عموما التي تتسم بالخطورة الكبيرة مثل التهريب والاتجار غير الشرعي بالمخدرات عبر الحدود الوطنية وأعمال الإرهاب والتخريب، والتي تعرف تزايدا يوما بعد يوم أدت بالسلطات إلى انتهاج سياسات مختلفة لوضع حد لهذه الجرائم، وذلك لتطوير الأجهزة الأمنية والقضاء خصوصا، حيث تميز هذا الأخير بعدم مواكبته للتطورات الحاصلة في ميدان الجريمة.

إضافة إلى ذلك فإن الحلول التي تبناها المشرع في ما سبق لقمع بعض الأنواع من الجرائم سواء كانت ذات طابع اقتصادي أو أمني، بإنشاء جهات قضائية خاصة أو استثنائية لم تأتي بالنتيجة المرجوة منها، علاوة على المؤاخذات والتحفظات المسجلة عليها كونها كانت تخرق على نحو واضح بعض الضمانات الأساسية المخولة للمتهم في المحاكمة العادلة وتأمين حق الدفاع وممارسة الطعون ، ولذلك سرعان ما تم التخلي عنها .

وقد حذى المشرع حذو التشريعات المقارنة، واستحدث أقطابا جزائية ذات اختصاص موسع، ثم أقطابا جزائية وطنية (موضوع دراستنا) ، في محاولة منه للتصدي للإجرام الخطير والمنظم.

وللإحاطة جيدا بموضوع الأقطاب الوطنية المتخصصة وتنظيمها، لابد أولا من تبيان وتحديد ماهيتها **(مبحث أول)**، ثم نعرج على اختصاصها **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول: ماهية الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة

باعتبار التجربة الجزائرية في مجال الأقطاب الجزائية المتخصصة (سواء ذات الإختصاص الموسع أو ذات الإختصاص الوطني) حديثة وفتية، فإننا سنتناول مفهوم الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة في **المطلب الأول**، ونبين أسباب وأهداف إنشائها في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: مفهوم الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة

كما سبق ذكره حول حداثة تجربة الجزائر في هذا المجال، وللإحاطة وفهم الأقطاب الجزائية الوطنية، لا بد من تعريفها **(فرع أول)** ، ثم ذكر الأساس القانوني لها **(فرع الثاني)**، مع إبراز طبيعتها القانونية **(فرع ثالث)** .

الفرع الأول: تعريف الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة

إن المشرع الجزائري وبالرغم من الاهتمام الكبير الذي خص به الأقطاب الجزائية المتخصصة إلا أنه لم يضع لها تعريفا، بل أكثر من ذلك أنه لا يوجد أي نص قانوني يؤسس لهذا المصطلح ، باستثناء نص المادة 24 من قانون التنظيم القضائي لسنة 2005 [1] التي تحدثت على إمكانية استحداث أقطاب قضائية ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم، وأن اختصاصها يتحدد إما في قانون الإجراءات المدنية أو قانون الإجراءات الجزائية.

غير أن هذه المادة فقدت أثرها بعد أن قرر المجلس الدستوري عدم دستوريتها ،وهو ما سنفصل فيه عند تعرضنا للأساس القانوني لوجود الأقطاب.

وعليه فإن الأقطاب الجزائية المتخصصة تسمية أطلقت على المحاكم الجزائية التي وسع المشرع من اختصاصها الإقليمي، وهي تسمية تعبر عن دور هذه المحاكم

1- القانون العضوي رقم 11/05 ، المتعلق بالتنظيم القضائي.

المتخصصة فهي في حقيقة الحال "تستقطب " القضايا محل اختصاصها على مستوى إقليمي موسع، كما تستقطب الإمكانيات المادية والبشرية المخولة لها في إطار أداء دورها المنوط بها في مكافحة الإجرام الخطير.

بالإضافة إلى ذلك فإن التعبير عن هذه المحاكم الجزائية المتخصصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة تم تكريسه على المستوى الميداني من طرف وزارة العدل.[1]

يمكن تعريفها بأنها : "هيئات قضائية جزائية أنشأها المشرع على مستوى بعض المحاكم ومنحها اختصاصا محليا موسعا، تختص بالنظر في نوع معين من الإجرام المعقد والمنظم، اختصاصا غير مانع تستند في عمله إلى القواعد الإجرائية العادية للقانون العام".[2]

كما عرفت أيضا بأنها: "عبارة عن جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون وليس بجهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول، فهي تخضع لنفس القانونية الإجرائية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية إذ أنها تعد محاكم ذات اختصاص إقليمي موسع فتمارس اختصاصها العادي إلى جانب الاختصاص الموسع الذي منحها إياه القانون في مجموعة من الجرائم المحددة حصرا."[3]

وعليه فإنه من خلال التعريف السابق يمكن استنتاج جملة من الخصائص بشأن الأقطاب الجزائية :

1- بومدين لباز، الأقطاب الجزائية المتخصصة، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص51-52.

2- الدراجي حملاوي ، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر ، ص 10.

3- خديجة عميور، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، 2014 ، ص 134 .

أولا: أنها هيئات قضائية جزائية(محاكم جزائية) تضم، مثلها مثل المحاكم الجزائية العادية قضاة وأمناء ضبط يشكلون العنصر البشري بالقطب الجزائي.

ثانيا: أنها تتميز عن المحاكم الجزائية العادية باختصاصها المحلي، حيث يشمل اختصاصها الإقليمي كل محاكم مجالس قضاء الوطن.

ثالثا: أنها تختص بالنظر في نوع معين من الجرائم، وأن اختصاصها هو اختصاص غير مانع، أي أن هذه الجرائم تبقى من اختصاص المحاكم العادية التي لها اختصاص محلي عليها، وتستمر بالنظر فيها إلى حين تفعيل إجراءات إحالتها إلى القطب الجزائي الوطني المختص، فالاختصاص النوعي للقطب لا يقيد المحاكم بمباشرة الإجراءات المقررة قانونا[1].

رابعا: أنها جهات قضائية متخصصة وليست جهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات خاصة ومتميزة [2]، بل أن الدعوى العمومية على مستواها تخضع للقواعد الإجرائية العادية وهو ما أكده المشرع في المادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بنصه " تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 37 و40 و329 من هذا القانون مع مراعاة احكام المواد من 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 أدناه". [3]

1 – ريم لغواطي ، مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، ص 25 .

2- رابح وهيبة ، نورالدين حيرش ، الإختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة ، مجلة الرائد المغاربي للدراسات و البحوث السياسية ، العدد 5 ، سبتمبر 2014 ، ص 99.

3 – القانون 14/04 ، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المعدل للأمر 155/66 ، المؤرخ في 8 يوليو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ، عدد 71.

الفرع الثاني :الأساس القانوني للأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة

جاء التأسيس القانوني للأقطاب الجزائية في قانونين أساسيين هما: قانون التنظيم القضائي لسنة 2005 وكذلك قوانين الإجراءات الجزائية ابتداء من قانون 2004، وكذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 .

أولا – قانون التنظيم القضائي:

برزت فكرة الأقطاب المتخصصة لأول مرة في التشريع الجزائري من خلال قانون التنظيم القضائي، الذي تضمن نصا صريحا على إمكانية إنشاء أقطاب متخصصة في الجانب الجزائي والمدني، وقد عرض مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي الذي تقدمت به الحكومة وأودعته لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، بعد أخذ رأي مجلس الدولة وفقا للمادة 119 من دستور 1996[1]، على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة والتي تمت في ابريل 2005، ثم عرض على مجلس الأمة وتمت المصادقة عليه في شهر ماي من نفس السنة وفقا لأحكام المادة 123 من نفس الدستور، وطبقا للمادة 135 من الدستور فإنه يتم عرض القوانين العضوية على المجلس الدستوري لإبداء الرأي وجوبا، حول مطابقتها للدستور، وذلك بعد إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية، بعد مصادقة البرلمان، وعلى هذا الأساس تم إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية بتاريخ 2005/05/28 لإبداء رأيه حول مطابقة القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور. [(2)]

تضمن قانون التنظيم القضائي في متنه، مجموعة من المواد التي تنص على إنشاء أقطاب قضائية فقد نصت المادة 24 من القانون على ما يلي: "يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم" وكما هو ملاحظ فإن هذه المادة

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 ، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76، صادرة في 8 ديسمبر ، 1996، معدل و متمم.

2- بومدين لباز ، المرجع السابق ، ص 54.

تضمنت أحكاما تتعلق بـ "إنشاء" جهات قضائية تسمى "أقطاب قضائية" [1]، هذه الجهات القضائية قد تكون في المادة المدنية أو الجزائية، وذلك ما يستشف من أحكام الفقرة الثانية من نفس المادة التي تنص على أنه " يتحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة، في قانون الإجراءات المدنية أو قانون الإجراءات الجزائية"، ثم تأتي المادة 25 من نفس القانون لتنص على تشكيلة هذه الأقطاب في الفقرة الأولى التي تشير إلى أنه تتشكل الأقطاب القضائية المتخصصة من قضاة متخصصين، كما أضافت المادة 26 من نفس القانون أنه تزود الأقطاب القضائية المتخصصة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لسيرها، مما يظهر نية المشرع الى جعل هذه الأقطاب بالفعل جهات قضائية مستقلة .

ورغم أن المشرع الدستوري نص على عدم دستورية المواد 24، 25، 26 وحجته في ذلك أن البرلمان شرعها بواسطة قانون عضوي وليس بقانون عادي، في حين أن المادة 55 من الدستور تنص على أن تشريع البرلمان يكون بواسطة قانون عادي في القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي، مما يعدم هذا الأساس القانوني رغم أن بعض شراح القانون قالوا بأن عدم الدستورية هي موجهة للإجراءات الشكلية التي جاءت بها هذه الأقطاب وليس للأقطاب في حد ذاتها. [2]

ثانيا – تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004

أجاز المشرع الجزائري بموجب القانون 14/04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ، تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة، عن طريق التنظيم إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى وذلك في أنواع محددة على سبيل الحصر، وهذا ما يفهم من خلال المواد 37 ،40 ، 329 [3]، حيث جاء في نص المادة 2/37 منه ما يلي: " يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن

1- القانون العضوي رقم 11/05، المتعلق بالتنظيم القضائي.

2- ريم لغواطي ، المرجع السابق ، ص 18.

3- أمر 155/66 ، المؤرخ في 8 يوليو 1966، المتضمن قانون اللإجراءات الجزائية ، ج ر ج ج ، عدد 48 ، صادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.

طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف "[1]

ثالثا – تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لسنة 2008

بعد أن فصل المجلس الدستوري بعدم دستورية المواد التي تؤسس لإنشاء أقطاب جزائية وطنية في قانون التنظيم القضائي لسنة 2005 كما سبق ذكره، حاول المشرع من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2008 أن يعطي هذه الأقطاب المشروعية اللازمة ، حيث نصت المادة 25 منه على "يمكن أن تشكل أقطاب متخصصة ....." ، وهو ما يعتبر إقرارا صريحا من المشرع بوجود الأقطاب المدنية أو الأقطاب الجزائية[2]، وبالفعل فقد تم تفعيل هذه الأقطاب الجزائية حيث قام وزير العدل حافظ الأختام بتنصيبها ابتداء بالقطب المتخصص سيدي أمحمد في 2008/02/26، القطب المتخصص بقسنطينة 2008/03/03، القطب الجزائي المتخصص بوهران 2008/03/15، والقطب الجزائي المتخصص بورقلة 2008/03/19 [3].

رابعا – تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2020:

سنة 2020 ، و في خضم ما عرفته الجزائر من تحولات سياسية ، ظهر قطب وطني جديد تحت اسم القطب المالي و الإقتصادي، حيث جاء الأمر 04/20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية لينشأ هذا القطب والذي وسع اختصاص قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية ليكون على كافة التراب الوطني، وهذا ما نصت عليه المادتين 211 مكرر و

1- سعيدة زعيك و أميمة بوقموزة ، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ص ص 11–12.

2- سعيدة زعيك و أميمة بوقموزة ، نفس المرجع ، ص 13.

3- عبد الرحيم معاليم ، الإطار القانوني للقطب الجزائي المتخصص (المتابعة إلى المحاكمة)، مذكرة لنيل شهادة الماسَتر تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي ، 2014 ، ص 19.

211 مكرر 1، حيث نصت م 211 مكرر "ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية" [1]، و قد أسس هذا القطب نتيجة لتفاقم الجرائم الإقتصادية في البلاد و تشعبها، في محاولة من السلطات العليا لمحاربة هذا النوع من الإجرام الخطير.

خامسا – تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2021:

مع تطور الجرائم واعتماد مرتكبيها على وسائل الكترونية وتكنولوجيات الإتصال والتواصل، ولأنها جرائم تتميز بالطابع التقني وترتكب في بيئة غير مادية، تدخل المشرع سنة 2021 لإنشاء قطب جزائي ذو اختصاص وطني يعنى بمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وذلك من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 11/21. [2]

وهو ما جاء في المادة 211 مكرر 22 من القانون 11/21 ، التي تنص على : " ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال والجرائم المرتبطة بها"

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة

تتمثل الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية الوطنية في:

أولا– الأقطاب المتخصصة جهات قضائية غير مستقلة بذاتها:

وهذا ما يستشف من نص المادة 24 من قانون التنظيم القضائي التي أقرت بأن تنشأ أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم، مما يدل على أنها ليست جهات قضائية مستقلة بذاتها، وأيضا هذا النص ورد ضمن الفصل الخامس من الباب الثاني المتعلق بالجهات القضائية الخاضعة للتنظيم القضائي العادي، وهو ما يؤكده هذا الإتجاه، حيث أن المشرع في أول مبادرة لإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة أجاز إثر

1- الأمر 04/20 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- القانون رقم 21–11، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

تعديله للمادة 329 ق.إ.ج تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم المصنفة ضمن النظام القضائي العادي لدائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم من جهة، ومن جهة أخرى عمد إثر تعديل ق.إ.ج مؤخرا إلى إنشاء القطب الاقتصادي والمالي والقطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال على مستوى مقر مجلس قضاء الجزائر ولم يجعلهما مستقلان بذاتهما [1] .

ثانيا- الاقطاب الجزائية تخصص قضاة:

لما كانت الغاية من إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة -جهوية كانت أو وطنية- تتمثل في إسناد الفصل في الجرائم ذات الخصوصية لقضاة مؤهلين للنظر بطريقة سريعة وأكثر فعالية، جعل وزارة العدل تولي اهتماما بالغا بالتكوين المستمر للقضاة وخاصة قضاة الأقطاب الجزائية المتخصصة التي كان لها حصة كبيرة في برامج التكوين المسطرة من قبل الوزارة.

ثالثا- الاقطاب الجزائية جهات قضائية ذات اختصاص مشترك:

إن قراءة و التمعن في مختلف مواد الأمر 159/66 التي تؤسس للأقطاب الوطنية ذات الإختصاص الموسع ، والأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة ، سيجد أنها تشترك مع المحاكم في اختصاصها لتلك الجرائم ، و كمثال على ذلك، و باستقراء المواد 40 مكرر 02، 40 مكرر 3 و 211 مكرر 2 من الأمر 159/66 نلاحظ أن المحكمة المختصة في الجريمة وفقا للقواعد العامة، والمحكمة ذات الاختصاص الموسع والقطب الجزائي الاقتصادي والمالي لهم اختصاص مشترك للنظر في الجرائم الاقتصادية الخطيرة، وكذلك الجرائم المحددة على سبيل الحصر، وهذا ما يفيد أن الاختصاص غير معقود لهذه الأخيرة دون غيرها، فإذا ما طالب النائب العام الكائن بدائرة اختصاص القطب الجهوي المتخصص أو وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، فإن ذلك يضع حدا

1- سعيدة زعيك و أميمة بوقموزة ، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص 14-15 .

لاختصاص الجهة القضائية العادية وينهي الاختصاص المشترك[1].

رابعا- الاقطاب الجزائية تشكيلة غير متخصصة:

رغم اهتمام المشرع بتكوين قضاة الأقطاب الجزائية تكوينا متخصصا، إلا أنه لم [2] و من خلال تعديلات قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 04/14 والأمر 04/20 و القانون 11/21، لم ينص على تشكيلة خاصة للأقطاب الجزائية ، سواء كانت ذات اختصاص موسع ن أو ذات اختصاص وطني ، لا من حيث التعيين ولا من حيث التكوين.

مما سبق نخلص إلى أن الأقطاب الجزائية المتخصصة جهوية كانت أو وطنية عبارة عن مجرد محاكم عادية مدعمة بقضاة تلقوا تكوينا متخصصا، تتمتع باختصاص جهوي أو وطني،[3] ولها اختصاص مشترك غير مانع في معالجة قضايا محددة على سبيل الحصر تنتهي بمجرد مطالبة النائب العام الكائن بدائرة اختصاصه القطب الجزائي بملف الإجراءات [4].

المطلب الثاني: دوافع و أهداف إنشاء الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة

هناك عدة أسباب و أهداف دفعت بالمشرع الجزائري إلى إنشاء الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة وسنتطرق لها بدءا بدوافع استحداث هذه الأقطاب(الفرع الاول) ثم أهدافها (الفرع الثاني).

1- سعيدة زعيك و أميمة بوقموزة ، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص 15.

2 - حراش فوزي ، خلفي عبد الرحمن، تخصص القاضي الجزائي و الإقتصادي في القانون الحزائري،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11 ، العدد 4 ، ص 41-66.

3- سعيدة زعيك و أميمة بوقموزة ، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص 16.

4- حراش فوزي، نفس المرجع، ص 66.

الفرع الأول: دوافع إنشاء الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة

يتمثل الدافع وراء استحداث المشرع للأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الوطني في جملة من الأسباب، هي:

أولا: غياب الهيئات المتخصصة لمكافحة الجرائم.

أضحت الجريمة المنظمة أكثر تعقيدا مما يشكل تهديدا على أمن الدولة، خاصة ما يتعلق بالأنظمة المالية والاقتصادية والجرائم السيبرانية، إذ أصبحت المنظمات الإجرامية تقوم بجرائم منظمة ومهيكلة تعتمد على الأنظمة الذكية من وسائل الكترونية وتكنولوجية حديثة التي من الصعب مجابهتها بالإجراءات التقليدية كما كان متعاملا به سابقا، مما استوجب استحداث أنظمة قضائية متخصصة قادرة على مجابهة تلك الجرائم المنظمة، ومنحها كافة الوسائل المادية والبشرية المتخصصة في هذا النوع من الجرائم.[1]

ثانيا: الفساد الذي ضرب مفاصل الدولة خلال الفترة الأخيرة.

من أسباب استحداث القطب الاقتصادي والمالي هو الفساد الذي تميزت به الفترة الأخيرة التي تميزت بمجموعة من الأحداث، حيث دفعت بالمشرع إلى تعزيز المنظومة القضائية، التي تعمل الحكومة على تقويتها باستحداث القطب الاقتصادي والمالي على مستوى مجلس قضاء الجزائر.

ثالثا: اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب بعض الجرائم و جسامة الأضرار المترتبة عنها.

1- سعيدة زعيك و أميمة بوقاموزة، المرجع السابق، ص 16-17 .

إن اتساع الرقعة الجغرافية لبعض الجرائم والأضرار المترتبة عنها، أو لصبغتها العابرة للحدود الوطنية واستعمالها لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، استوجب استحداث وسائل متخصصة يمتد اختصاصها للمستوى الوطني للتمكن من مجابهة اتساع رقعة الجرائم.

رابعا: التطور الذي وصلته مصالح البحث و التحري يستوجب وجود قضاء متخصص.

كانت مصالح الأمن الوطني سباقة في إنشاء فرق متخصصة للبحث والتحري عن الجرائم، ومثال ذلك فرقة التحقيقات المالية والاقتصادية، التهريب والتزوير وغيرها، ذلك ما استدعى لوجود قضاء متخصص يتمكن من مسايرة هذه المصالح، إذ أنه لا يمكن الاستغناء عن هذه المرحلة رغم أنها شبه قضائية، فهذه الأخيرة تساعد على التحضير للقضية وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بالجريمة، التي قد تعتمد عليها النيابة العامة في تحريك الدعوي العمومية أو تأمر بحفظها وفق مبدأ الشرعية والملائمة.[1]

خامسا: خصوصية الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال.

تعتبر الجرائم الإلكترونية جرائم مستحدثة التي تتميز بطابع تقني غير مادي، مما أدى إلى ظهور عدة إشكالات قانونية لم تكن معروفة سابقا، وضعت القاضي في فراغ تشريعي لأن الشريعة العامة لم تجد أساسا عن الطبيعة الخاصة للسلوكيات المرتبطة بالمعلوماتية والتقنيات الحديثة، وعندما تبلغ هذه السلوكيات حد السلوك الإجرامي، فإنها تصطدم بالمبادئ القانونية المستقرة وخاصة مبدأ الشرعية، مما دفع بالمشرع بالتدخل لوضع حل من خلال القانون 09-04 [2] سنة 2009 لوضع قواعد تهدف للوقاية والحد من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وفي ظل التطورات السريعة لهذه الجرائم تدخل المشرع سنة 2021 باستحداث قطب جزائي وطني يختص بهذا النوع من الجرائم بموجب الأمر 21-

1- سعيدة زعيك و أميمة بوقاموزة، مرجع سابق، ص17.

2- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، ج ر ج ج، عدد 47، الصادر في 16 أوت 2009.

11[1]، يتمثل في القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.[2]

سادسا: عجز المنظومة القضائية العادية في مكافحة الجريمة المنظمة.

وقف القضاء العادي عاجزا في مكافحة الجريمة المنظمة وعجز عن التكيف مع أشكالها في ظل غياب الوسائل التشريعية والتنظيمية، واعتماد العمل الفردي التقليدي خاصة ما يتعلق بقضاة التحقيق، إذ أن قاضي التحقيق وحيد مع ملف للتحقيق في حين كون الإجرام منظم تقوم به جماعة منظمة.[3]

الفرع الثاني: أهداف إنشاء الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة

إن الأهداف التي كان يرجوها المشرع الجزائري من خلال استحداثه لأقطاب جزائية ذات اختصاص وطني تتمثل في:

أولا: تطوير آليات التكوين التخصصي و تعزيزه .

الجزائر متمثلة في وزارة العدل سعت من أجل تطوير جهازها القضائي من خلال تكوين وتأطير قضاتها كدعامة أساسية نحو قضاء متخصص، وذلك عن طريق تقديم محاضرات يقوم بتقديمها قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، نظرا للخبرة التي يمتلكونها مقارنة بباقي القضاة، وكذلك القيام بدورات تكوينية من أجل دراسة ومناقشة وتحليل المسائل القانونية التي تقررها الممارسة القضائية من أجل الحصول على خبرات أكثر، وكذلك القيام

1- القانون رقم 21-11، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- أمينة بن عميور و إلهام بوحلايس، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، المجلد 7 ، العدد 01 الصادر سنة 2022، ص 68.

3- طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية، دار هومة ، الجزائر، 2013، ص 155-156 .

بالتظاهرات العلمية والقانونية على المستويين المحلي و الدولي بتنشيط من جزائريين وأجانب وبمشاركة قضاة بالجهات القضائية الجزائرية وإطارات بالإدارة المركزية لوزارة العدل. [1]

و كذلك من خلال تكوين قضاة الأقطاب تكوينا خاصا داخل الوطن وحتى خارجه للاستفادة من تجارب القضاة الأجانب وخبراتهم لأنهم كانوا سباقين في إنشاء الأقطاب الجزائية .

ثانيا: تكريس مبدأ تخصص القضاء.

تخصص القاضي في نوع معين من الجرائم يسمح له بالنظر في القضايا بصفة معمقة وأكثر دقة، حيث أن تخصص القاضي يمكنه من:

- ضمان محاكمة عادلة للمتهم، وفي هذا السياق يقول الأستاذ حسين جميل" من المهم توفير محاكمة عادلة ومن عناصر هذه المحاكمة محكمة متخصصة ومحايدة".
- إن تخصص القاضي الجنائي يساعد على توحيد الحلول القضائية.
- إن القاضي الجنائي يجب أن يكون متخصصا حتى يستطيع مباشرة نظريات الدفاع الاجتماعي الحديث ، ويجري عملية تفريد العقوبة و التصنيف من واقع ملف شخصية المتهم القائم و دراسة ظروفه و أحواله.[2]
- تنمية قدراته القانونية ورفع مستوى تأهيله والإلمام بنوع معين من النصوص والتمكن منه.[3]
- تمكن القاضي من تقديم مردودية أكثر في عمله.

1- سعيدة زعيك و أميمة بوقاموزة، مرجع سابق ، ص 18.

2- سيد علي قربة و سعيد عصماني ، الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى أمامها، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة ، 2019 ، ص 19.

3- سعيدة زعيك و أميمة بوقاموزة، مرجع سابق، ص19.

ثالثا: تحسين سير العمل القضائي.

و يتجلى ذلك من خلال:

– سرعة الحسم و الفصل في القضايا، فتخصص القاضي يضمن سرعة فصله في القضايا وعدم تراكمها.

– إدراج فكرة العمل الجماعي عن طريق العمل المشترك وتقسيم العمل وخاصة ما يتعلق بالعلاقة بين النيابة والتحقيق.

– توسيع الاختصاص إلى وطني يضمن فعالية أكثر خاصة في الجريمة المالية والاقتصادية والجرائم السيبرانية التي تتميز بالصعوبة و التعقيد و بالتالي تتطلب تخصص قضائي يتماشى معها. [1]

– الاقتصاد في النفقات، وذلك من خلال تخصصه الذي يسمح له بمعالجة القضايا بطرق دقيقة وسريعة. [2]

– ضمان استمرارية التحقيقات .

– سرعة التسيير والتصدي للملف القضائي من خلال عامل التخصص والوسائل المتاحة، وتطوير التعاون الدولي، وكذلك توحيد تنسيق الممارسات الإجرائية وبالخصوص ما هو متعلق بأساليب التحري الخاصة. [3]

يتبين لنا مما سبق، أن المشرع كان يهدف من خلال إنشائه للأقطاب الجزائية، إلى وضع تشكيلات قضائية متخصصة سواء ما تعلق منها بقضاة النيابة والتحقيق والحكم من أجل التفرغ كليا للجرائم الخطيرة مما يسمح لها باكتساب الخبرة، ونظرا لكون هذه الجرائم

1- رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائي المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2015، ص 45–46 .

2- سيد علي قربة و عصماني سعيد، مرجع سابق، ص 20.

3- علي الخليلي و محمد الطاهر بوثليجة, الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الموسع و إجراءاتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2018/2017 , ص 12.

تمتاز بالخطورة والتعقيد فإنها تحتاج إلى وسائل تحري ثقيلة يصعب توفيرها على مستوى محكمة واحدة، وهو ما يتطلب تجميع وتركيز هذه الوسائل على الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الوطني من أجل قمع هذا النوع من الجرائم.

المبحث الثاني: الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة

إن الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة تمتاز بإجراءات خاصة تجعلها تنفرد وتستقل عن غيرها من الجهات القضائية العادية، وذلك من خلال توسيع اختصاصها المحلي لتشمل كافة المحاكم والمجالس الوطنية، إضافة إلى تخصصها في النظر في جرائم على سبيل الحصر، وهو ما سنتناوله في هذا المبحث، حيث سنتناول القطب المالي و الإقتصادي (**المطلب أول**)، وقطب جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال وقطب الجرائم عبر الوطنية وجرائم الإرهاب والمخدرات (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: اختصاص القطب الاقتصادي و المالي

نص المشرع في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالأمر 04/20 في المادة 211 مكرر على أنه " ينشأ على مستوى محكمة مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الإقتصادية و المالية."

وعليه ما يستنتج من نص هذه المادة، أن المشرع استحدث هذه الآلية المتمثلة في القطب الإقتصادي والمالي على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، وأعطى لها اختصاصا وطنيا، أي أنها تختص في النظر في كافة الجرائم الإقتصادية والمالية على المستوى الوطني.

وبالتالي يمارس كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس القطب صلاحياتهم واختصاصهم عبر كافة التراب الوطني، [1]حيث يمارسون اختصاصا مشتركا مع ذات

1- هامل محمد ، يوسفي مباركة ،القطب الجزائي الإقتصادي و المالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، العدد الثاني ، ص 875 .

الإختصاص المذكور في المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في نوع محدد من الجرائم، منها التقليدية (المطلب الأول) و منها المستحدثة (المطلب الثاني)

الفرع الأول: الجرائم التقليدية

تتمثل هذه الجرائم في:

أولا: جريمة الإهمال الواضح.

استمد المشروع الجزائري أحكام جريمة الإهمال الواضح من قانون العقوبات الفرنسي، حيث نصت المادة 421 من الامر 75-47 المعدل والمتمم لقانون العقوبات [1] على مايلي: " يعاقب بالحبس من شهرين الى 5 سنوات وبغرامة تتراوح من 2.000 إلى10.000 دج كل من أحدث اثناء التسيير بسبب اهماله البالغ والظاهر ضررا مباشرا وهاما بأموال الدولة أو بإحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من القانون المذكور".

ويعاقب من شهرين الى سنتين وبغرامة تتراوح من 2.000 الى 10.000 دج كل من في ظروف صادرة عن إرادته يترك للضياع أو التلف أو التبديد، أموال أو أدوات أو منتوجات صناعية أو فلاحية أو مواد أو قيما أو وثائق تملكها الدولة أو إحدى الهيئات المشار لها في المادة 119" .

ويتبين من خلال نص هذه المادة أن المشرع حصر مجال هذه الجريمة في أعمال التسيير ، واشترط لتطبيقها مايلي :

- أن يكون الإهمال بالغا وظاهرا جسيما.

- أن يكون الضرر مباشرا وهاما بالأموال العامة.

1- أمر رقم 47/75، مؤرخ في 07 جمادي الثانية عام ،1975 يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ،ج ر ، عدد 53 ، صادرة في 4 يوليو سنة 1975.

– علاقة السببية بين الإهمال والضرر.

وقد أثبتت الممارسة القضائية عدم تقيد المحاكم بالشروط المذكورة أنفا، فأسئ تطبيق نص المادة حيث استعملت مطية لشن حملات التطهير في أوساط المسيرين[1] .

وقد ألغى المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2] نص المادة 119 و119 مكرر 1 من قانون العقوبات، ونقل فحواهما الى نص المادة 29 منه، وأبقى على نص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات ويكون بذلك قد حذف قيد الشكوى المسبقة لتحريك الدعوى العمومية عن جرائم الإهمال في التسيير عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الإقتصادية، غير أنه تراجع عن ذلك وأدرجه من جديد بموجب القانون رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة 06 مكرر منه على مايلي :" لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك كل رأس مالها أو ذات رأس مال مختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناءا على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول"

ثم عاد المشرع وحذف من جديد قيد الشكوى المسبقة لتحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية عن جريمة الإهمال الواضح وذلك بموجب القانون رقم 19-10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 03 منه على مايلي: " تلغى المادة 6 مكرر و15 مكرر1، و15 مكرر 2 من الامر رقم 66-156

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة السابعة عش، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 51 .

2 - قانون رقم 06-10 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ، عدد 14، صادرة في 8 مارس 2006 .

المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية".

و ذكرت المادة 211 مكرر 2 من الأمر 04/20 الجرائم التي تدخل ضمن الإختصاص النوعي للقطب الجزائي والاقتصادي والمالي، من بين هذه الجرائم جريمة الإهمال المتسبب في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده بحكم وظيفته أو بسببها والمعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر الى ثلاثة سنوات وبغرامة من 50.000 الى200.000 دج.[1]

ثانيا: جريمة تبييض الأموال.

نصت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات على جريمة تبييض الأموال، وهي الجريمة التي تعتبر منذ صدور الأمر20 –04 ضمن اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وقد حددت المادة أعلاه الأفعال المادية المشكلة لجريمة تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري، وسنحاول ادراجها وفق ما جاءت به هذه المادة، وهي كالأتي:

_ يعتبر كل تحويل للممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الاصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات على الإفلات من الاثار القانونية لفعلته تبييضا للأموال.

_ كل إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات اجرامية.

[1] - أسية بن بوعزيز ، إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الإقتصادي والمالي ، مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي ، المجلد 1 ، العدد 1، 2021 ، ص 7-15 .

_ اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم لذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

_ المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

أما المادة 389 مكرر1، فقد تناولت العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لجناية تبييض الأموال، إذ عاقب عليها بالحبس من خمس سنوات إلى عشرة، وبغرامة تتراوح ما بين 1.000.000دج إلى 3.000.000 دج، كما تطبق أحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بالفترة الأمنية على كل مدان بجريمة تبييض الأموال.

في حين المادة 389 مكرر 2 تضمنت معاقبة كل من اتخذ جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في اطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة و بغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج، كما تنص هذه المادة أيضا على تطبيق احكام المادة 60 مكرر على الجريمة المعاقب عليها في هذه المادة.

وأخيرا المادة 389 مكرر3 التي نصت على المعاقبة على الشروع أو المحاولة في جناية تبييض الأموال بنفس العقوبات للجريمة التامة.[1]

الفرع الثاني: الجرائم المستحدثة.

ترد في قانون العقوبات، وجاءت والمقصود بها تلك الجرائم التي لم في قانون مكافحة الفساد ، واختص بمعالجتها القطب الجزائي الإقتصادي والمالي.

أولا: جرائم الفساد.

1- أسية بن بوعزيز ، المرجع السابق ، ص 11.

أطلق عليها المشرع بجرائم الفساد، ويعود ذلك إلى كون الأثر السائد لمختلف الجرائم في هذا الباب فإن وجودها أصلا يكون من خلال المناخ الذي يساهم ويؤجج انتشار مثل هذه الجرائم، فأوجد قانونا لمكافحة وقمع هذا النوع من الجرائم [1]، حيث أعلنت الدولة عن مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة التي صارت تنخر أجهزة الدولة سواء في القطاعين العام والخاص.

والفساد وفقا لتعريف البنك الدولي وصندوق النقد الدولي هو" استغلال المنصب العام بغرض تحقيق مكاسب شخصية".

وقد أورد المشرع الجزائري الفساد في الباب الأول من القانون 06-01 فنجد المادة 02 من هذا القانون تعرفه بقولها:" كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون".

وتعد من أفعال الفساد:

- اختلاس الأموال العمومية والخاصة من طرف الموظف العمومي أخذ الفوائد بصفة غير قانونية
- الإثراء غير المشروع للموظف العمومي
- إساءة استغلال الوظيفة
- الرشوة
- استغلال النفوذ
- عدم التصريح والتصريح الكاذب بالممتلكات
- الغدر

1- مليكة هنان، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارن ببعض التشريعات ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، سنة 2010 ، ص ص11 -12.

- تعارض المصالح
- إخفاء العائدات المتأتية من جرائم الفساد
- التمويل الخفي للأحزاب.[1]

ونتيجة لخطورة هذه الجريمة وما تمثله من خطر على المستوى السياسي والاقتصادي، وتماشيا مع الاتفاقيات التي صادقت عليها الدولة الجزائرية والتعديلات التي أدخلتها الدولة على قوانينها الداخلية خاصة في هذا المجال، فقد تم تحويل النظر في القضايا المرتبطة بالفساد إلى الأقطاب الجزائية المتخصصة، نظرا لطبيعة هذه الجرائم وخطورتها وتشعبها واتساع رقعتها.

لكن بعد صدور الامر 04/20 اعتبرت المادة 211 مكرر الفقرة 2 جرائم الفساد من ضمن الجرائم التي تدخل في الاختصاص المشترك بين القطب الجزائي الإقتصادي والمالي والجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع، والمنصوص عليها في القانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد، والذي يرجع أساسا إلى الجهات القضائية ذات الإختصاص المحلي الموسع بموجب نص المادة 24 مكرر 1 من القانون 01/06، وبصدور الأمر 04/20 السالف الذكر فقد منح للقطب المالي والإقتصادي سلطة النظر والمتابعة في هذا النوع من الجرائم.[2]

1- في الباب الرابع من القانون رقم 06-01المؤرخ في 20فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أورد تحت عنوان التجريم والعقوبات وأساليب التحري ابتداء بالمادة 25إلى المادة 42 منه .

2- أسية بن بوعزيز، المرجع السابق ، ص 11-12 .

ثانيا: جرائم الصرف.

يختص القطب الاقتصادي الجزائي والمالي في النظر في جرائم الصرف المنصوص عليها في الأمر 96-22 [1]، باعتبارها من أخطر الجرائم التي تهدد الإقتصاد وأموال الدولة، إذ أصبحت هذه الجرائم من الجرائم المنظمة العابرة للحدود، تديرها جماعات اجرامية محترفة تنشط في شتى أشكال وأنواع الإجرام المستحدث والمستجد، ما يحتاج معه احترافية عالية في المواجهة والتصدي.

ثالثا: جرائم التهريب.

ذكرت الفقرة الأخيرة من المادة 211 مكرر 2 عددا من المواد من الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[2]، التي تضمنت جملة من الجرائم والتي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وسنحاول ذكرها فيما يلي :

المادة 11: تضمنت هذه المادة جريمة حيازة مخزن معد للتهريب أو وسيلة نقل مهيئة خصيصا لغرض التهريب داخل النطاق الجمركي، الفعل المعاقب عليه بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة تساوي عشر مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل.

1- أمر رقم 22/96 ، مؤرخ في 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخافة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و إلى الخارج ، ج ر ج ج ، عدد 43 ، الصادرة في 10 يوليو 1996 .

2- أمر رقم 06/05 ، مؤرخ في 23 أوت 2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب ، ج ر ج ج ، عدد 59 ، الصادرة في 28 أوت 2005 .

المادة 12: تعاقب على كل أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة وبغرامة تساوي عشر مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل.

المادة 14: جاءت هذه المادة في جملة وحيدة ومختصرة متضمنة المعاقبة على فعل تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد.

وتلتها المادة 15 التي جرمت كل أفعال التهريب التي تكون على درجة كبيرة من الخطورة والتي من شأنها أن تهدد الأمن الوطني أو الإقتصاد الوطني أو الصحة العمومية بالسجن المؤبد.[1]

حاولنا من خلال ما سبق ذكره استعراض جل نصوص المواد التي ذكرتها المادة 211 مكرر 2 على سبيل الحصر – بغية تبيان الجرائم الاكثر تعقيدا التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي المالي المستحدث بموجب الأمر 20-04.

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي لقطب مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، و القطب المتخصص في جرائم الإرهاب والجريمة العابرة للحدود الوطنية

جاء في العدد الأخير من الجريدة الرسمية أمر يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية الذي أقر بإنشاء قطب وطني جديد على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، يتمثل في القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والذي يختص بمجموعة من الجرائم، وإضافة إلى ذلك فإن المشرع مدد الاختصاص في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة، حيث تشير المادة 211 – مكرر 16 إلى أنه يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر اختصاصا مشتركا مع ذلك

1- أسية بن بوعزيز ، المرجع السابق ، ص 12 .

الناتج عن تطبيق المادتين 37 و40 من هذا القانون، في جرائم الإرهاب والتخريب المنصوص عليها في قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 01 المؤرّخ في 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ولاسيما في مادتيه 3 و3 مكرر، وكذا في الجريمة المنظمة عبر الوطن ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها.[1]

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال.

أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 21-11 الذي يتضمن إنشاء القطب الوطني الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، ومنح له كامل الصلاحيات للفصل بشكل حصري في كافة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وكذلك الجرائم المرتبطة بها[2]، وهو ما نصت عليه المادة 211 مكرر 24 ، والتي جاءت بـ :" مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 211 مكرر 22 أعلاه، يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب، حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المذكورة أدناه وكذلك الجرائم المرتبطة بها:

- الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني.

- جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع.

1- المادة 211 مكرر 16 من الأمر رقم 20-04، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

2- أمينة بن عميور و إلهام بوحلايس، مرجع سابق، ص 76.

– جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية.

– جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية.

– جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين.

– جرائم التمييز وخطاب الكراهية".[1]

وبالتالي فإن القيام بإحدى الجرائم السابقة الذكر أعلاه بواسطة وسائل إلكترونية فإن هذه الجرائم تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ومثال ذلك استعمال مواقع التواصل الاجتماعي لنشر أخبار كاذبة من شأنها المساس بأمن الدولة، أو الاستعانة بمواقع التواصل الاجتماعي لتهريب المهاجرين وتنظيم رحلات للهجرة غير الشرعية والتي تعرف بأنها مشكلة من المشاكل الاجتماعية والديموغرافية التي نعايشها في الوقت الراهن والتي أصبحت من أكبر الهواجس في المجتمع.[2]

بالإضافة إلى هذا فإن المشرع مدد اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال إلى النظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا وكذلك الجرائم المرتبطة بها، وذلك على أساس تعدد الفاعلين والشركاء، وكذلك المتضررين نظرا لاتساع رقعة ارتكابها، والتي قد تكون عابرة للقارات مما يجعلها تندرج ضمن موضوعات القانون الجنائي الدولي [3]، وكذلك الطابع المنظم لهذه الجرائم، والذي قد يتعدى الحدود الوطنية، كما يمكن أن يمس بأمن الدولة والنظام العام مما

1- المادة 211 مكرر 24 من القانون 21-11، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

2- ريم بن زايد، واقع وأسباب الهجرة الغير الشرعية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد32، العدد3 ، 2021، اطلع عليه في 2022/05/19 على الساعة 11:30 الموقع : http://revue.umc.edu.dz.

3- صورية بوربابة ,التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية ,مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية, العدد01،,جامعة طاهري محمد,بشار، 2019 ، ص 93.

يستوجب المساعدة والتعاون الدولي في مثل هذه الجرائم، لما تتطلبه من وسائل خاصة وفنية للتحري[1]، وقد سبق وأن وسع الاختصاص في مجال المساعدة والتعاون القضائي الدولي في النظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال للجهة المختصة بها، والمرتكبة خارج الحدود الوطنية متى كان مرتكبها أجنبيا، وتستهدف مؤسسات الدولة والدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني[2]، وذلك بموجب المادة 25 من القانون 09-04 السالف الذكر.

إن إنشاء القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، سيضاف إلى القطب الاقتصادي والمالي كهيئة نوعية متخصصة مسلحة بوسائل تقنية جد متطورة، لمكافحة جرائم خطيرة تهدد أمن الدولة.[3]

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني المتخصص في جرائم الإرهاب والجريمة العابرة للحدود الوطنية.

لقد مدد المشرع الجزائري الاختصاص إلى اختصاص وطني تختص به محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، للفصل في جرائم المخدرات والإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، كما أوضحت المادة 211 مكرر 16 من ق إ م الاختصاص المشترك بين القطب الجزائي الموسع والقطب الوطني في جرائم الإرهاب والتخريب المنصوص عليها في قانون العقوبات، بالإضافة للجرائم المنصوص عليها في القانون 05-11 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض

1- حسب نص المادة 211 مكرر 25 من القانون 21-11، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

2- إسمهان بوضياف، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 11، 2018 ، ص 367.

3- نورة بن بوعبد الله، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري،مجلة الفكر القانوني و السياسي، العدد الأول، 2022، ص 981 .

الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وكذلك في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ذات الوصف الجنائي والجريمة المرتبطة بها.

بما أننا تطرقنا لجريمة تبييض الأموال وكذلك جرائم الفساد في المطلب السابق ، فإننا سنتطرق فقط للجرائم التالية :

أولا: جرائم المخدرات.

تعد مشكلة المخدرات حاليا من أكبر المشكلات التي تعانيها دول العالم وتسعى جاهدة لمحاربتها، لما لها من أضرار جسيمة على النواحي الصحية والإجتماعية والإقتصادية والأمنية، ولم تعد هذه المشكلة قاصرة على نوع واحد من المخدرات، أو على بلد معين أو طبقة محددة من المجتمع، بل شملت جميع الأنواع والطبقات، كما ظهرت مركبات عديدة جديدة لها تأثير واضح علي الجهاز العصبي والدماغ.

1- تعريف المخدرات:

المخدرات هي كل مادة تسبب لمتعاطيها فقدانا جزئيا أو كليا للإدراك بصفة مؤقتة، بحيث تؤدي إلى تشويش عقله وحواسه، وتسبب له تخيلات وهلاس ونشوة وطرب وتيه وتفخيم، وبعد زوال تأثيرها يعود لحالته الطبيعية.[1]

كما يمكن تعريفها أيضا بأنها كل مادة نباتية أو مصنعة تحتوي على عناصر منومة أو مسكنة أو مفترة، والتي إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية المعدة لها فإنها تصيب الجسم بالفتور والخمول وتشل نشاطه كما تصيب الجهاز العصبي المركزي والجهاز التنفسي والجهاز الدوري بالأمراض المزمنة، كما تؤدي إلى حالة من التعود أو ما يسمى "الإدمان" مسببة أضرارا بالغة بالصحة النفسية والبدنية والاجتماعية.

1- سيد علي قربة و سعيد عصماني، المرجع السابق ، ص 28

2- جرائم المخدرات في ظل القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و الاتجار غير المشروع بها:

تطرق المشرع الجزائري لجرائم المخدرات في القانون رقم 04-18 [1] وخصها بالمواد من 12 إلى 22، ونص على العقوبات المقررة لها، وتتمثل جرائم المخدرات في:

- جنحة الحيازة من أجل التعاطي والاستهلاك الشخصي.
- جنحة تسليم أو عرض المخدرات بهدف الاستهلاك الشخصي.
- جنحة تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات.
- جنحة التصرف في العقاقير المخدرة لغير الغرض الشخصي.
- جنحة التعامل والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
- جناية الاتجار بالمخدرات بواسطة جماعة إجرامية منظمة.
- جناية تسيير أو تنظيم أو تمويل المتاجرة بالمخدرات.
- جناية زراعة النباتات المخدرة بهدف الاتجار.
- جناية التعامل بالتجهيزات المستعملة في جرائم المخدرات .[2]

تضاعف العقوبة في هذه الجريمة في حالة:

- عرض المخدرات على قاصر أو معاق أو شخص يعالج بسبب الإدمان بسبب ضعف هذه الفئة .
- الاعتراض أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجريمة.
- تسهيل الاستعمال للغير.

1- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

2- طارق كور، محاضرة حول جرائم المخدرات، اطلع عليه في 2022/05/20 على الساعة 12:00، الموقع: https://courdeconstantine.mjustice.dz.

- تهاون الأطباء في منح وصفة صورية غير مستحقة على سبيل المحاباة، و في هذه الحالة حمل المشرع المسؤولية كذلك للصيادلة في حالة علمهم بصورية الوصفة والقيام بتسليم الأدوية.
- إنتاج، صنع، عرض، بيع، شراء قصد البيع، التخزين، الاستخراج، توزيع النقل عن طريق العبور.[1]

ثانيا: الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

أصبحت الجريمة المنظمة بعناصرها الجديدة تشكل تهديدا كبيرا على أمن الدول نظرا لخطورتها.

1- تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

عرف بعض الفقه الجريمة المنظمة بأنها مشروع إجرامي يقوم على أشخاص يوحدون صفوفهم للقيام بأنشطة إجرامية دائمة ومستقرة، ويتميز هذا التنظيم بكونه يشبه البناء الهرمي، وتحكمه لوائح ونظم داخلية لضبط سير العمل داخله في سبيل تحقيق أهدافها، باستخدام وسائله من عنف وتهديد وابتزاز ورشوة، لإخضاع وإفساد المسؤولين سواء في أجهزة إدارة الحكم وأجهزة إدارة العدالة، وفرض السيطرة عليهم بهدف تحقيق الاستفادة القصوى من النشاط الإجرامي سواء كان ذلك بوسائل مشروعة أو غير مشروعة.[2]

كما عرفها المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1975، بأنها تلك الجريمة التي تتضمن نشاطا إجراميا معقدا وعلى نطاق واسع تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم، وتهدف إلى تحقيق الثراء

1- سعيدة زعيك و أميمة بوقاموزة، مرجع سابق، ص 23 .

2- طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (التعاون الدولي وسبل المكافحة) التدابير الاحترازية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، بيروت ، لبنان 2017 ، ص11-12.

للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون وتتضمن جرائم تهدد الأشخاص وتكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي.[1]

لم يقم المشرع الجزائري بتجريم الجريمة المنظمة بالخصوص فيما يتعلق بالجانب الموضوعي لها ولم يضع لها قانون خاص بها، رغم مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة[2]، لكنه تطرق لتجريم بعض الأفعال التي تدخل في أنشطتها ووصفها، مثل تبييض الأموال والمخدرات والفساد، وعاقب على مجموعة من الجرائم المشابهة لها، حيث تضمن قانون العقوبات الجزائري تعريفا لجمعية الأشرار في المادة 176 من القانون رقم 04-15 على أنها: "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات حبسا على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك، تكون جمعية الأشرار وتقوم هذه الجريمة بمجرد التعميم المشترك على القيام بالفعل".[3]

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و البروتوكولين المرفقين بها فهما بمثابة تعبير عن رغبة هذه الاتفاقية في التصدي لهذا النوع من الجرائم، وهي بمثابة اعتراف واضح للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بأهمية التعاون فيما بين الدول من أجل التصدي لهذا النوع من الجرائم الذي يتسم بالخطورة.[4]

2- معيار اعتبار الجرائم عابرة للحدود الوطنية :

1- مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص 511 .

2- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ج ر ج ج، عدد 11، مؤرخة في 01 فيفري 2002 .

3- سعيدة زعيك و أميمة بوقاموزة، مرجع سابق، ص 24.

4- نفس المرجع ص 24.

- في حالة ارتكاب الجريمة في عدة دول.
- في حالة ارتكابها من طرف جماعة تعرف بالإجرام الدولي.
- في حالة التخطيط للجريمة من جهات أجنبية و ترتكب داخل الحدود الوطنية.
- في حالة امتداد آثار الجريمة لدول أخرى مجاورة .[1]

ثالثا: جرائم الإرهاب.

هو كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة، ويمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي، لذا فإنها تقع تحت طائلة العقاب طبقا لقوانين سائر الدول، وهو ما سبق أن استندت إليه الأحكام التي أصدرتها محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو بخصوص معاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية،[2] ويعتبر العمل الارهابي عمل من الأعمال الوحشية التي تتسم بالعنف، يتميز العمل الإرهابي بأنه يرتكب في ظروف معقدة ومرتبكة وتتميز بالصعوبة.[3]

تتميز الجرائم الإرهابية عن باقي الجرائم بأنها تتم بواسطة استخدام وسائل ذات طبيعة خاصة، وهي مجموعة من الجرائم تطرق لها المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات وأخصها بقسم خاص بها في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10، حيث عرف من خلال المادة 87 مكرر العمل الإرهابي على أنه كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة

1- عدة بوهدة محمد الأمين، الجريمة المنظمة(الأنماط و الاتجاهات)، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علم الإجرام و علم العقاب، جامعة وهران2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2019/2018، ص 18.

2- مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، ط2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص 17.

3- صحرة تيطوح، نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ، 2021/2020 ، ص 31.

الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

– بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

– الإعتداء على رموز الأمن والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

– الإعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والإستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

– الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

– تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل،

– إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية،

- تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال،

- احتجاز الرهائن،

- الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة،

- تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية.

كما حددت المواد السالفة الذكر أفعالا أخرى ينطبق عليها وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية والعقوبات المقررة لها، وبالنسبة لمتابعة هذه الجرائم فقد نصت المواد 37، 40، و 329 ق إ ج على توسيع اختصاصات كل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، والمحاكم إلى دائرة محاكم أخرى عن طريق التنظيم[1] ، كما يمكن توسيع الاختصاص ليصبح اختصاص وطني.

1- صحرة تيطوح، مرجع سابق، ص 32 .

الفصل الثاني:
إجراءات
المتابعة أمام
الأقطاب الجزائية
الوطنية
المتخصصة

الفصل الثاني

إجراءات المتابعة أمام الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة

بعد أن عرفنا فيما سبق الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة، أساسها القانوني والهدف من إنشائها، حيث أن محاربة ومكافحة الجريمة المنظمة والخطيرة من أهم أهداف إنشائها، ومن أجل فعالية أكثر لهذه الأقطاب، كان لا بد على المشرع من إحداث تغييرات تخص الجانب الإجرائي عن طريق نصوص جديدة، وهو ما سنتناوله في هذا الفصل.

وسنخوض في كيفية اتصال القضايا بالأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة، من خلال اجراءات المطالبة وانعقاد الاختصاص لها **(المبحث الأول)** ، ثم نعرج على التحقيق والمحاكمة أمام هذه الأقطاب **(المبحث الثاني)** سواء التحقيق التمهيدي أو القضائي.

المبحث الأول: آلية اتصال الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة بالقضايا.

حتى يعرف قضاة الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة بوجود جرائم تدخل ضمن نطاق اختصاصها، فإنه لا بد من إخطارها، وبالرجوع لآخر تعديلين لقانون الإجراءات الجزائية والمتمثلان في الأمر 04/20 والأمر 11/21، نجد أنهما تضمنا الآلية الإجرائية التي تخطر بها الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة بالقضايا المتعلقة بالإجرام الخطير التي تدخل ضمن اختصاصها النوعي، وتتمثل هذه الإجراءات في المطالبة بملف القضية من المحاكم العادية المختصة إقليميا، والتي يقوم بها وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني تحت السلطة السلمية للنائب العام لذات القطب.

وبالنظر إلى أهمية إجراء المطالبة بملف القضية والتي تتشابه نوعا ما مع المطالبة التي تخطر بها الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع، فسنخصها بشيء من التفصيل من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: المطالبة بالملف من طرف وكيل جمهورية القطب الجزائي الوطني المتخصص.

الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة هي عبارة عن آلية جديدة استحدثها المشرع الجزائري لمكافحة الإجرام الخطير كما تم توضيحه من خلال الفصل الأول، هذه الأقطاب من أجل اتصالها بالقضايا لا بد من إخطارها، ولا يختلف هذا الإخطار عن سابقه في الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع وتبقى هذه الإجراءات هي نفسها على العموم، وذلك ما يلاحظ من خلال الأمرين 04/20 و11/21 المعدلان والمتممان ل ق إ ج اللذان من خلالهما تم منح وكيل الجمهورية لدى الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة صلاحية

المطالبة بملف القضية على مستوى أي محكمة، سواء المحاكم العادية المختصة إقليميا أو الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع و في جميع مراحل سير القضية.

الفرع الأول: المطالبة بملف القضية في حالة تواجده على مستوى الجهات القضائية المختصة إقليميا

تخضع صلاحيات وكيل الجمهورية لدى القطب الاقتصادي والمالي للسلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، وبالنسبة لقاضي التحقيق لهذا الأخير فإنه يخضع في صلاحياته لسلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر[1]، ونفس الشيء بالنسبة للقطب الجزائي المختص بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وكذلك نفس الشيء بالنسبة لمجلس قضاء الجزائر عند نظره في جرائم المخدرات والإرهاب والجرائم العابرة للحدود الوطنية التي وسع الاختصاص فيها ليصبح وطني ويختص به هذا الأخير.

توجب المادة 211 مكرر 6 من الأمر 04/20 على وكيل الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا وفقا للمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الإرسال الفوري لنسخ التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من طرف الشرطة القضائية فيما يتعلق بالجرائم التي تم ذكرها في المادتين 211 مكرر 1 و211 مكرر 2 من الأمر 04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي [2] ، والجرائم المذكورة في المادتين 211 مكرر 24 و 211 مكرر 25 من الأمر 11/21 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ونفس الشيء بالنسبة للجرائم التي تم تمديد الاختصاص فيها ليصبح وطني.

1- آسية بن بوعزيز، مرجع سابق، ص 13.

2- ريم لغواطي، مرجع سابق، ص 58.

يقوم وكلاء الجمهورية لدى هذه الأقطاب بعد اطلاعهم على هذه التقارير، بأخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بالمطالبة بملف الإجراءات إذا تبين له بأن الجريمة تدخل ضمن الاختصاص النوعي لأحد هذه الأقطاب السالفة الذكر، ويمكن لوكيل الجمهورية لدى هذه الأقطاب المطالبة بملف القضية خلال جميع المراحل التي تمر بها الدعوى .[1]

حيث يمكن لوكيل الجمهورية لدى هذه الأقطاب المطالبة بملف الإجراءات في مرحلة التحريات الأولية لما له من أهمية وذلك من أجل اتخاذ القطب الجزائي الوطني المختص التدابير الاحترازية اللازمة لتجنب ضياع الأدلة أو تمكن المجرمين من الفرار وخاصة بالنسبة للجرائم عالية الخطورة، كما يمكنه المطالبة بملف الإجراءات خلال مرحلة التحقيق القضائي أو حتى إذا كانت على مستوى غرفة الاتهام، وذلك من أجل تدارك تأخره في المطالبة بملف الإجراءات.

ويمكن القول بأن وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا هو أول من يقوم بإعطاء الجريمة الوصف القانوني لها [2] وإرسال التقارير إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 37 من ق إ ج والمادتين 211 مكرر 1 و211 مكرر 2 من الأمر 04/20 والمادتين 211 مكرر 24 ومكرر 25 من الأمر 21 /11.

ومن أجل تفادي إغراق الأقطاب الجزائية الوطنية بالقضايا، والذي قد يؤدي للتأثير سلبا على عملها، فإن الاختصاص لا يعود لهذه الأقطاب إلا إذا طالب بها وكيل الجمهورية الذي يعمل لديها بالمطالبة رسميا بملف الإجراءات.

1- آسية بن بوعزيز، مرجع سابق، ص 13.

2- سعيدة زعيك و أميمة بوقاموزة، مرجع سابق، ص 44.

الفرع الثاني: المطالبة بملف القضية في حال تواجده على مستوى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع.

في حال تزامن المطالبة بملف الإجراءات من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الاقتصادي والمالي أو وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المختص بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال مع مطالبة الجهات ذات الاختصاص الإقليمي الموسع فإن الاختصاص يؤول وجوبا للأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة السالفة الذكر[1]، والأمر نفسه بالنسبة لمجلس قضاء الجزائر بخصوص الجرائم التي تم تمديد الاختصاص فيها ليصبح وطني والتي تدخل ضمن اختصاصه النوعي وذلك ما يفهم من خلال المادة 211 مكرر 18 التي تنص على أنه: " يختص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر حصرا بالمتابعة في جرائم الإرهاب..... " [2] ، ففي الحالة التي يكون فيها ملف الإجراءات على مستوى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع في مرحلة التحريات الأولية والمتابعة أو حتى في مرحلة التحقيق القضائي، فإن لوكيل الجمهورية لدى الأقطاب الجزائية الوطنية صلاحية المطالبة بملف الإجراءات في جميع مراحل الدعوى كما تم ذكره سابقا، ويلتزم وكيل جمهورية القطب الموسع بالتخلي عن ملف القضية لصالح القطب الوطني المختص.

1- آسية بن بوعزيز، مرجع سابق، ص 14.

2- المادة 211 مكرر 18 من الأمر 04/20، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الإخطار والمطالبة بالإجراءات

إن مطالبة وكيل جمهورية القطب الوطني المتخصص بملف القضية بعد اخطاره بها ، لا يقتصر على مرحلة اكتشاف الجريمة فقط، بل يمتد إلى كل مراحل سير الدعوى، لعل المطالبة بالملف و انعقاد الأختصاص، سينتج أثارا على القضية.

لذا سنقوم بدراسة هذه الآثار من خلال تناول : التخلي عن القضية **(الفرع الأول)**، والآثار المترتبة عن انعقاد الإختصاص للقطب الجزائي الوطني **(الفرع الثاني)**،

الفرع الأول: التخلي عن القضية.

قد تظهر أبعاد جديدة للجريمة في مرحلة التحقيق القضائي والتي أخطر بها وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني ولم يطالب بها في مرحلة التحقيقات الأولية، لكن الدلائل الجديدة بينت أنها من اختصاص القطب الجزائي الوطني، وبالتالي يمكن تدارك الأمر و يطالب وكيل الجمهورية بملف القضية لصالح القطب الجزائي الوطني في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإذا كانت في مرحلة التحقيق القضائي على مستوى محكمة الاختصاص المحلي، وتمت المطالبة بها من طرف وكيل الجمهورية القطب الجزائي الوطني فإن قاضي التحقيق المكلف بالملف يتخلى عنه لصالح قاضي تحقيق القطب الجزائي الوطني.[1]

لكن هناك إشكال يمكن أن يثار في مسألة التخلي وهو حالة تمسك قاضي التحقيق المحلي باختصاصه ورفض الاستجابة لالتماسات التخلي المرسلة من قبل وكيل الجمهورية.

في هذه الحالة فإن قاضي التحقيق المحلي يصدر أمرا بالاستجابة أو يرفض التماسات النيابة ممثلة في وكيل الجمهورية التي ترمي إلى تخليه عن الملف، وبالتالي يمكن للنيابة أن تستأنف أمره أمام غرفة الاتهام والعكس صحيح ، ففي حالة صدور الأمر بالتخلي

1- المواد 211 مكرر 8 و 211 مكرر 17 من الأمر 04/20 ، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

وفق القواعد العامة و أمر التخلي من الأوامر غير قابلة للاستئناف من قبل المتهم أو الطرف المدني.

أما إذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني المتخصص مع المطالبة به من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، فإن الاختصاص يؤول وجوبا لوكيل جمهورية القطب الجزائي الوطني المتخصص، وفي حالة تزامن المطالبة بملف القضية بين القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال من جهة، والقطب الوطني الإقتصادي والمالي أو مجلس قضاء الجزائر العاصمة ، فالإختصاص وجوبا يؤول لهذين الأخيرين.[1]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن انتقال الاختصاص.

يترتب على مطالبة وكيل الجمهورية المختص اختصاصا وطنيا بملف الإجراءات المتخذة من طرف المحاكم العادية أثر مزدوج:

أولا: انتقال الاختصاص، بحيث يضع حدا لاختصاص الجهة القضائية العادية ، ويحيل الدعوى برمتها للجهة القضائية المتخصصة وينهي الاختصاص المشترك بين الجهتين القضائيتين.

ثانيا: خضوع الضبطية القضائية لأجهزة الجهة القضائية المتخصصة مباشرة من حيث:

1- الإدارة: تصبح إدارة الضبطية القضائية بمجرد أن يحرك النائب العام المختص سلطته بالمطالبة بملف الإجراءات من اختصاص[2] وكيل الجمهورية بالقطب الجزائي الوطني وهو ما أكدته المادة 211 مكرر 23 من الأمر رقم 11/21 و كذا 211 مكرر 144 ، على أن إدارة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني للضبطية القضائية يكون فقط أثناء

1- المواد 211 مكرر 28 و 211 مكرر 29 من الأمر 11/21 ، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .
2- الدراجي حملاوي، المرجع السابق ، ص 57 .

مباشرتهم لإجراءات التحري والتحقيق بشأن الجريمة التي تم إحالتها على القطب الجزائي الوطني.

2- الإشراف: يتحرر ضباط وأعوان الشرطة القضائية من إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يباشرون مهام وظيفتهم بدائرة اختصاصه، ويعود الاختصاص بالإشراف عليهم في هذه الحالة إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الوطني المتخصص.

3- المراقبة: الأمر نفسه بالنسبة لمراقبة أعمال الضبط القضائي، والتي هي وفقا للقواعد العادية من اختصاص غرفة الاتهام بالمجلس القضائي الذي يباشر بدائرة اختصاصه عضو الضبطية القضائية مهام وظيفته طبقا لنص المادة 12 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه في هذه الحالة – حالة إعمال آلية المطالبة بملف الإجراءات – يعود الاختصاص بالمراقبة إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي الذي يتبعه القطب الجزائي الوطني (مجلس قضاء الجزائر العاصمة).

4- الإنابات القضائية: وتعود إلى قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الوطني المادة 211 مكرر 14 المادة 211 مكرر من الأمر 04/20 .[1]

1- أمر 04/20 ، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية .

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام الاقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة

لقد اعتبر المشرع الجزائري أن الأقطاب الجزائية المتخصصة، سواء كانت جهوية أو وطنية، لا تكفي لتحقيق غرضها رغم تشكيلتها البشرية التي تتميز بدرجة كبيرة من التخصص، وذلك بسبب عدم تطور وسائل وأساليب التحري والتحقيق، والتي أدت إلى عجز الأقطاب الجزائية بصفة عامة عن مجابهة الشبكات والمنظمات الإجرامية التي أصبحت تعتمد على وسائل جد متطورة للقيام بجرائمها، مما ينجر عنه عدم الوصول للمكافحة الفعالة المنشودة التي تعتبر الهدف من إنشاء الأقطاب الجزائية.

لذلك بادر المشرع الجزائري إلى تدعيم الجهات القضائية الجزائية بصفة عامة، والجهات القضائية الجزائية المتخصصة بصفة خاصة، بوسائل حديثة للتحقيق، كما قام بتكييف الوسائل التقليدية على مستوى البحث والتحري و كذلك على مستوى التحقيق القضائي، ويكون العمل بهذه الوسائل خاص بالجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية بصفة عامة.[1]

وقد قام المشرع بإجراء عدة تعديلات على ق إ ج من أجل جعله يتماشى مع المواثيق والاتفاقيات الدولية بخصوص هذا الموضوع، ونظم مرحلة البحث والتحقيق في الباب الأول من الكتاب الأول من ق إ ج، وجعلها من اختصاص الضبطية القضائية، تحت سلطة النيابة العامة، مع منحهم مجموعة من الصلاحيات للقيام بذلك. [2]

1- الدراجي حملاوي، مرجع سابق، ص 59.

2- كريمة علا، خصوصية المتابعة في الجرائم الاقتصادية و المالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، 2020، ص 32.

المطلب الأول: مرحلة التحقيق التمهيدي.

تعتبر مرحلة التحقيق التمهيدي بمثابة الأساس الذي تقوم عليه جل الدعاوى العمومية، فهي مرحلة تسبق الإجراءات القضائية، ولا يمكن الاستغناء عنها بالرغم من اعتبارها مرحلة ثانوية، خاصة بالنظر للطبيعة شبه القضائية التي تتميز بها وصلاحيات التصرف في نتائجها. [1]

وبالتالي سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الآليات والوسائل المعتمدة للتحري والمتابعة أمام الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة (وهي نفس الوسائل المتبعة أمام الأقطاب الجزائية بصفة عامة)، بشقيها التقليدية و المستحدثة.

الفرع الأول: الأساليب التقليدية للبحث و التحري.

نص المشرع الجزائري على توسيع الاختصاص المحلي للشرطة القضائية في الجرائم التابعة للاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة عامة، كما نص في المواد من 65 مكرر 4 إلى 65 مكرر 18 من ق إ ج على مجموعة من الصلاحيات تضمنت أساليب حديثة لعمل الشرطة القضائية. [2]

كما قام المشرع بتكييف الأساليب التقليدية لتواكب التطورات التي بلغتها الشبكات والمنظمات الإجرامية و يتمثل ذلك في:

1- الدراجي حملاوي، مرجع سابق، ص 60.

2- عبد المجيد زعلاني، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2012/2011، ص 99.

أولا- تمديد الاختصاص المحلي للشرطة:

بناء على ما سبق ذكره ولتسهيل عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة تم توسيع الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية والذي أصبح بمقتضى تعديل ق إ ج يمتد إلى كافة التراب الوطني.[1]

كما عدلت المادة 6 من القانون 06-22 المادة 16 من ق إ ج للتوسيع من الاختصاص المحلي للشرطة القضائية فيما يتعلق بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الإرهاب.[2]

ثانيا- تمديد مدة التوقيف للنظر:

التوقيف للنظر هو إجراء توقيف قصير المدة يتخذه ضابط الشرطة القضائية حيال بعض الأشخاص تحت رقابة النيابة العامة بهدف مواصلة التحريات المتعلقة بالتحقيقات أو في إطار تنفيذ الانابات القضائية ,كما يقوم به الولاة استثناءا في جرائم أمن الدولة.

بما أن مرتكبي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية الوطنية أصبحوا يعتمدون في ارتكابها على وسائل وأساليب حديثة وجد متطورة نتج عنها صعوبة في التحري والتحقيق، مما جعلها تتطلب مدة أطول للتحقيق من طرف ضباط وأعوان الضبطية القضائية، مما نتج عنه عدم كفاية مدة الوضع للنظر، و بالتالي يجب تمديدها حسب مقتضيات التحري والتحقيق.

1- سعاد بنور، الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الإستراتيجية الوطنية و التعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، العدد التاسع، ديسمبر 2019، ص 58.

2- سعيدة زعيك و أميمة بوقاموزة ، مرجع سابق، ص 51.

ومن أجل ذلك قام المشرع الجزائري بتعديل هذه المدة من خلال نص المادة 51 من ق إ ج والتي نصت على جواز تمديد أجل التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

- مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث مرات (3) إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس مرات (5) إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.[1]

و يستنتج مما سبق بأن تمديد مدة التوقيف للنظر لا يكون إلا بإذن كتابي من طرف وكيل الجمهورية المختص.

ثالثا- التفتيش:

يعرف التفتيش بأنه الإطلاع على محل أو مكان منحه القانون حرمة خاصة، حيث اعتبره مستودعا لسر مالكه، من أجل ضبط ما يوجد به في حالة كونه مفيدا لكشف الحقيقة في جريمة معينة. [2]

مكن المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية بمناسبة جنحة أو جناية متلبس بها بتفتيش المنازل، و ذلك ما أقره من خلال المادة 44 من ق إ ج وذلك بخصوص منازل الأشخاص المساهمين في الجريمة أو بحوزتهم أشياء لها صلة بالجريمة محل التحقيق، وذلك بعد الحصول على ترخيص من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.[3]

1- الأمر 155/66، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
2- فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 278.
3- الدراجي حملاوي، مرجع سابق، ص 64.

ومن أجل مكافحة فعالة للجرائم الخطيرة والتابعة للاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية، أجاز المشرع الجزائري للضبطية القضائية عدم مراعاة الشروط المتعلقة بالتفتيش عند مباشرتهم لتحقيق يتعلق بتلك الجرائم.[1]

الفرع الثاني: الأساليب المستحدثة للبحث و التحري.

تطرق المشرع الجزائري للأساليب المستحدثة للبحث والتحري من خلال تعديل ق إ ج بتاريخ 2006/12/20 تحت رقم 06-20، حيث صنفها لثلاث صور وهي : المراقبة ، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ، التسرب، إضافة إلى صور أخرى تطرق إليها المشرع في المادة 56 من قانون الفساد 06-01 والمتمثلة في التسليم المراقب والترصد الالكتروني والاختراق.[2]

أولا- المراقبة:

تعتبر المراقبة من الوسائل المستحدثة التي اعتمدها المشرع الجزائري في البحث والتحري عن الجرائم، تقوم بها الشرطة القضائية بهدف التحري حول الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة بصفة عامة، والأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة بصفة خاصة، حيث يجوز للشرطة القضائية بعد أخدهم ترخيص من وكيل الجمهورية المختص مراقبة الأشخاص وكل ما هو متعلق بالجريمة محل التحقيق.[3]

1- سعيدة زعيك و أميمة بوقاموزة، مرجع سابق، ص52.

2- مرجع نفسه، ص 53.

3- نضيرة بوعزة، المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الإجرام الخطير، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات، المجلد 07، العدد الأول، 2021، ص 190.

تعريف المراقبة:

يمكن تعريف المراقبة بأنها عبارة عن عملية بحث وتحري يقوم بها رجال الأمن بعد أخدهم ترخيص من وكيل الجمهورية المختص، بهدف اكتشاف التحضير لجرائم أو حركة الأموال المتحصل عليها من الجرائم.

مجالات المراقبة:

تم تحديد المجالات التي تشملها المراقبة في المادة 16 من ق إ ج وهما عبارة عن مجالين يتمثلان في:

1 _ مراقبة الأشخاص : ويقصد بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج باستثناء جرائم الفساد، وأن يكونوا تحت مراقبة ضباط الشرطة القضائية، من أجل معرفة كل التفاصيل المتعلقة بهم.[1]

2_ مراقبة تنقل عائدات الأموال: المجرمون في حاجة للأموال من أجل تمويل مخططاتهم الإجرامية، والتي غالبا ما تكون هذه التمويلات خفية، ومن أجل ذلك رخص المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية بمراقبة حركة هذه الأموال وتتبعها للكشف عن مصادرها.[2]

ثانيا- اعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و التقاط الصور:

قد تضطر الشرطة القضائية لاستعمال كاميرات خفية أو أجهزة تنصت، لكن يجب أن يكون ذلك في إطار احترام الشرعية الإجرائية حفاظا على كرامة الحياة الخاصة للإنسان، كما يمكن لضابط الشرطة القضائية تصوير جسم ومكان الجريمة بشكلها العام في إطار ممارسة مهامه، لكنه يمنع من الاطلاع أو تسجيل المكالمات أو الأحاديث الخاصة إلا بإذن

1- عبد الله حاج أحمد و عثمان قاشوش، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 08، العدد 05، 2019، ص 344.

2- مرجع نفسه، ص 345.

مسبق من طرف السلطات القضائية، وفقا لما ينص عليه الدستور في مادته 47 الفقرة 2 على أنه "لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في اي شكل كانت".

إلا أنه توجد استثناءات على هذا التقييد وذلك من أجل الحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع وأمنه وسلامته، وهذا لأجل حسن سير التحريات والتحقيقات القضائية كل هذه القواعد نظمها القانون 06-22 حيث أنه منح للشرطة القضائية حق اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ووضع ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط الصور وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن عامة أو خاصة، وذلك بعد ترخيص من طرف وكيل الجمهورية المختص. [1]

1_ تعريف اعتراض المراسلات:

تعرف عملية اعتراض المراسلات بأنها عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية التي يقوم بها الأشخاص، في إطار البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة والمعلومات التي قد تفيد في عملية كشف الحقيقة في الجرائم. [2]

2- تعريف تسجيل الأصوات و التقاط الصور:

يعرف تسجيل الأصوات بأنه تسجيل المكالمات الشفوية التي تجري بين المتهم وشركائه عن واقعة معينة من الوقائع المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج بصفة سرية. [3]

1- ميلود تسريات، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفق قانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 06-22، محاضرة ألقيت بمجلس قضاء قالمة، اطلع عليها بتاريخ 2022/05/28، على الساعة 15:00، الموقع: https://www.bibliotdroit.com.

2- سعيدة زعيك و أميمة بوقاموزة، مرجع سابق، ص 54.

3- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، 2010، ص 237.

كما يعرف التقاط الصور بأنه التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص بغض النظر عن المكان المتواجدين فيه سواء خاص أو عام من أجل اكتشاف الحقيقة.

تجدر الإشارة إلى أن عملية الاعتراض السالفة الذكر لا تمس بمبدأ الحفاظ على السر المهني المنصوص عليه في المادة 45، كما أنه في حال اكتشاف جرائم أخرى غير الجريمة محل التحقيق، فإن ذلك لا يعد سببا لبطلان الإجراءات العارضة.[1]

كما يبرز اهتمام المشرع الجزائري بهذا الخصوص من خلال استحداثه لأسلوب التصور الذي نص عليه في المادة 65 مكرر 9 من ق إ ج.

ثالثا- التسرب:

يعد التسرب أو الاختراق تقنية جديدة أدرجها المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006، عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر5، كما يجوز لوكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن شروط محددة.

1- تعريف التسرب:

التسرب هو عبارة عن عملية ميدانية تستخدم أسلوب التحري لجمع الوقائع المادية والأدلة من داخل العملية الإجرامية وكذا الاحتكاك شخصيا بالمشتبه بهم والمتهمين من خلال قيام ضباط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم في الجريمة، وذلك ما نصت عليه المادة 65 مكرر 12 من ق إ ج المعدل بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20.[2]

1- المادة 65 مكرر 6 من الأمر 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- هدى زوزو، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دفاتر السياسة و القانون العدد 11، 2014، ص 117.

و حددت مدة الإذن بالتسرب بأربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات البحث و التحري، كما يجوز للقاضي المرخص بها إيقافها في أي وقت حتى قبل انقضاء المدة القانونية للعملية. [1]

2_ شروط صحة عملية التسرب:

لصحة عملية التسرب لا بد من توفر من مجموعة الشروط تتمثل في:

_ وجوب أن تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق إجراء عملية التسرب في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية بصفة عامة.

_ ضرورة توفر ترخيص من طرف وكيل الجمهورية المختص أو من طرف قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، و يشترط في هذا الترخيص أن يكون مكتوبا ومسببا.[2]

– توفر الإذن على مجموعة من المعلومات، تتمثل في الجريمة التي تبرر اللجوء لهذا النوع من أساليب البحث والتحري، و كذلك هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية، والمدة والتي قدرت بأجل أقصاه أربعة أشهر.

– يجب أن تذكر في وثيقة الإذن بالقيام بعملية التسرب، كما يمكن تجديد العملية حسب مقتضيات التحري ضمن نفس الشروط المذكورة.[3]

رابعا– التسليم المراقب:

لقد عرف المشرع التسليم المراقب بالقانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك في نص المادة 02 الفقرة (ك) على أنه : "الإجراء الذي يسمح للشحنات غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني والمرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعيين في ارتكابه "، أما في المادة 56 من نفس القانون، المدرجة تحت عنوان أساليب

1- المادة 65 مكرر 15 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- سعيدة زعيك و أميمة بوقاموزة، مرجع سابق، ص 56

3- المرجع نفسه، ص 56.

التحري الخاصة فقد نصت على أنه: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.[1]

و تقريبا هو نفس ما جاءت به المادة 40 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، و التي نصت على أن هذا الإجراء يتطلب إذن من وكيل الجمهورية المختص.[2]

خامسا- الترصد الالكتروني:

لم يقم المشرع الجزائري بوضع تعريف خاص بالترصد الإلكتروني، إلا أنه أشار إليه من خلال القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في نص المادة 56 منه، دون تنظيمه، وهو ما اعتبر قصورا في حقه لغاية صدور القانون رقم 06-22 الذي نظم هذه العملية دون التطرق لأي تعريف لها.[3]

إلا أنه يمكن تعريفه بأنه تلك العملية التي تتم باستخدام وسائل تقنية وتكنولوجية متطورة، يتم من خلالها اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور وتثبيتها بغية استغلالها في التحري والتحقيق في الجرائم.[4]

المطلب الثاني: التحقيق القضائي أمام الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة.

1- انظر: القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم.

2- اسحاق راشدي و رضا فنينش، أساليب التحري الخاصة كآلية لقمع الجرائم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018/2017، ص 105.

3- عثمان خرشي و فتيحة عمارة، الترصد الإلكتروني كآلية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 03، 2020، ص 794.

4- عبد العالي حاحة و أمال يعيش تمام، الترصد الإلكرتوني كآلية للتحري عن جرائم الفساد بين متطلبات حماية الحقوق والحريات وضرورات الكشف عن الجريمة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية،العدد 03، 2018، ص 350.

نظرا لتطور الإجرام المنظم واستعماله لوسائل حديثة و متطورة ، وسعيا منه لمواكبته وسيرورة طرق التحقيق مع ذلك التطور حتى يتم محاربته ، سعى المشرع إلى تعديل وتكييف بعض اجراءات التحقيق القضائي، واستحداث وسائل جديدة وهو ما سنتناوله باسم التحقيق الإبتدائي في (**الفرع الأول)** ، وصولا إلى المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التحقيق الإبتدائي

و يكون كالأتي:

أولا: اعادة تكييف بعض الوسائل التقليدية

1- تمديد الحبس المؤقت:

تتفاوت مدة الحبس المؤقت للمتهم أثناء مرحلة التحقيق القضائي بالنسبة للجرائم العادية، فيقرر المشرع مدة 20 يوم من تاريخ مثول المتهم أمام قاضي التحقيق[1]، واصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت بالنسبة للجنح بالشروط المنصوص عليها في المادة 12 من ق.إ.ج، وفي حالات أخرى يقرر مدة 4 أشهر قابلة للتجديد من مرة واحدة إلى 3 مرات، غير أنه فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة كالجريمة الإرهابية والجنايات العابرة للحدود الوطنية، فإنه يقرر تمديد أوسع كما هو عليه في الجرائم العادية، إضافة إلى ما جاء به التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية فيما يخص الحبس المؤقت بالنسبة للجرائم المالية والاقتصادية.

2- جواز العمل كفريق للتحقيق القضائي:

1- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية على ضوء آخر تعديل بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ط 6 ، دار هومة،2012، ص117 .

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية على قواعد مميزة للتحقيق في قضايا معينة، سواء بسبب صفة المتهم، أو بسبب طبيعة الجريمة [1]، فبالإضافة إلى وسائل التحري الجديدة الممنوحة للضبطية القضائية، والتي يمكن استغلالها على مستوى التحقيق القضائي، لما تتم بترخيص من قاضي التحقيق، وبالإضافة إلى وسائل التحقيق المادية المخولة لقاضي التحقيق في الجرائم، فإن من أبرز الوسائل الجديدة التي تم توفيرها على مستوى التحقيق، إمكانية تعيين أكثر من قاضي تحقيق واحد في قضية واحدة، في حالة ما إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها ذلك، وله تأثير إيجابي على السير الحسن للتحقيق لا سيما في القضايا التي تعرف بعض التعقيد والتشعب، هذا الإجراء الذي جاءت به المادة 70[2] من قانون الإجراءات الجزائية في تعديلها المؤرخ في 2006/12/20، وتنص المادة على أن هذه الإمكانية تكون إما بطلب من قاضي التحقيق بنفسه أو بناءا على أمر نيابة الجمهورية في بداية التحقيق، وتنص المادة على أن قاضي التحقيق المعين أصلا ينسق سير إجراءات التحقيق وله وحده الصفة للفصل في مسائل الرقابة القضائية، والحبس المؤقت واتخاذ أوامر التصرف في القضية، كما أن تمديد مدة وآجال الحبس المؤقت إلى آجال معتبرة تختلف مع تلك المخصصة لباقي الجرائم، من شأنه أن يمكن قاضي التحقيق من استغلال كل الوقت الكافي الذي ينبغي تخصيصه لقضايا الإجرام الجديد، الذي كثيرا ما يتطلب التحقيق فيه أكبر، وبالتالي تمكين قاضي التحقيق من استكمال كافة الإجراءات، والاستفادة من متسع من الوقت بما يسمح له بالتفرغ للتحقيق في القضية بصورة معمقة[3]، إذ يجب أن يتميز القضاء

1- أحسن بوسقيعة ، دار هومة ، الطبعة التاسعة ، الجزائر، 2010 ، ص 35.

2- تنص المادة 71 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، على ما يلي :" إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق، فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه. يجوز لوكيل لجمهورية، إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها، أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاض أو عدة قضاة آخرين سواء عند فتح التحقيق أو بناءا على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات. وينسق القاضي المكلف بالتحقيق سير إجراءات التحقيق و له وحده الصفة للفصل في مسائل الرقابة القضائية و الحبس المؤقت و اتخاذ أوامر التصرف في القضية".

3- كور طارق/ آليات مكافحة جريمة الصرف ،المرجع السابق ،ص 147/146.

المتخصص في مجال الإجرام المنظم والمعقد بكفاءة عالية، تسمح له بدفع عمل هذه الجهات القضائية المتخصصة، وذلك بالموازاة مع المستوى العالي للظاهرة الإجرامية، إذ لا يمكن للتحقيق أن يتبع بصفة فعالة إلا باتخاذ إجراءات ثقيلة وخاصة، هذا وأن فعالية العمل القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة تبقى مرهونة بمستوى القضاة الذين يعينون في المحاكم ذات الاختصاص الوطني، ومدى تحكمهم في التكوين التخصصي الذي تلقوه، سيما في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، ومدى قابليتهم إلى تحسين معارفهم بصفة مستمرة .

نظام الاتصال (قضاة الاتصال) :

فبالنسبة لنظام الاتصال أو ما يسميه بعض قضاة الاتصال Liaisons Les Magistrats De ، فإن هذا النظام يحقق الاتصال المباشر بين القضاة في الدول المختلفة، وتفرض ضرورة وجود اتفاقيات دولية بين الدول بحيث تكفل سرعة البث في طلبات المساعدة القضائية الدولية وتسليم المتهمين، وكذلك يساهم هذا النظام في تبادل المعلومات الخاصة بالأحكام القضائية والتشريعات التي تصدر بهذا الخصوص، وتطبيقا لذلك فقد خصصت فرنسا عضو نيابة في ايطاليا وآخر في هولندا حيث يتواجد قاضي الاتصال الفرنسي في وزارة العدل لدى الدولة المضيفة، وتنحصر وظيفتهم في تقديم المساعدة من أجل صياغة طلبات المساعدة القضائية والمشاركة في المفاوضات من أجل إبرام المعاهدات وتبادل المعلومات بشأن التشريعات والقضايا الهامة، وكذلك عقد دورات تدريبية بهذا المجال.[1]

الفرع الثاني: المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة

أولا: وجاهية المحاكمة العادلة :

1- طارق كور ، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، 2013 ، ص 180.

من حق كل شخص يتم اتهامه بارتكاب فعل جنائي أن يحاكم حضوريا حتى يسمع مرافعة الإدعاء وينفذ دعواه ويدافع عن نفسه، وعليه فإن الحق في المحاكمة بشكل حضوري هو جزء مكمل لحق المتهم في الدفاع عن نفسه، ويفرض هذا الحق (حق الوجاهية) مجموعة من الواجبات والالتزامات على سلطات المحكمة، تتمثل في ضرورة إخطار المتهم ومحاميه بمكان وزمان انعقاد الجلسات قبل بدئها بوقت كاف، كما يجب على سلطات المحكمة أن تستدعي المتهم بشكل قانوني من أجل حضورها، وأن لا يتم استبعاده بشكل مخالف للقانون من حضور جميع جلسات المحاكمة، وإن كان يجوز في بعض الحالات تقييد حق المتهم في حضور جلسات محاكمته، إلا أن هذا الأمر يجب أن يكون بصفة مؤقتة، وهذا في حالة ما إذا أخل المتهم بالإجراءات المتبعة في المحكمة، فإنه من حق المحكمة أن توقف إجراءات النظر في الدعوى الجنائية في ظل وجود المتهم.[1]

ثانيا: شفهية المرافعات :

لم يختلف التشريع الجزائري عن باقي التشريعات الأخرى، "فقد كرس الشفهية في العديد من النصوص كضمانة، خصوصا في الإجراءات الجزائية، فالشفهية تعتبر مكسبا للمتهم ومحاميه، والتي لا تملك المحكمة الجنائية سلطة وقف تنفيذها " [2]، والتي يمكن اقتباسها من تحليل نص المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية التي تكلمت عن حق المحكمة في الاستماع للمتهم والمدعي على حد سواء وكيفية إجرائه، وكذلك المادة 157 التي تنص على حق المتهم في التمسك ببطلان إجراءات سماع الأقوال بسبب عدم حضور محاميه، كما أن استقراء المواد من 222 إلى 232 من قانون الإجراءات الجزائية يبين أن المشرع يلزم المحكمة بأن تسمع الشهود شفاهة، وأن لا تأخذ بالشهادة المكتوبة إلا استثناء.

1- عبد اللطيف بومليك و عبد العزيز خنفوس ، الضمانات والمبادئ التي تحكم إجراءات المحاكمة العادلة استنادًا لنظام روما الأساسي ،مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد الخامس ، العدد الثاني ، 2021 ، ص 274.

2- نظير فرج مينة، الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 1989 ، ص 12.

وبالنظر إلى نص المادة 224 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على تلقي الأقوال شفاهة التي أوجب فيها المشرع على القاضي الاعتماد على الدليل الذي يطرح في الجلسة ومناقشته مناقشة شفهية لاستجلاء الحقيقة، نلاحظ أن هذا الحق لم يكرس كحق للمتهم مستقل عن باقي الأطراف كما المحاكم الدولية، وإنما هو وسيلة من وسائل المحاكمة يجري الاعتماد عليها بالنسبة لجميع أطراف الدعوى، وعلى اعتبار أن القاضي له دور إيجابي في الدعوى الجزائية ومناقشة الأدلة، و كذلك اعتماده الكلي على قناعته الشخصية، كل ذلك يجعل من مبدأ الشفهية ضمانة للأطراف الأخرى في الدعوى دون المتهم، خصوصا إذا كان الشهود يمتازون بفصاحة كبيرة، وكذلك النيابة العامة التي تكون مدججة بترسانة كبيرة من الإمكانيات والخبرة القضائية لرجالها التي تمكنها من تحويل مجرى القضية في الوجهة التي تريد، ومن ثم فإن اعتماد الشفهية كوسيلة أو إجراء من إجراءات التنظيم القضائي يجعل الأمر مجحفا بالنسبة للمتهم خصوصا الذي يحاكم لأول مرة.[1]

ثالثا: علانية الجلسات :

تعد علانية المحاكمة إحدى الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة وهي وسيلة لحماية الثقة العامة في نظام العدالة"the publicly trial" [2].

1- محمد بن مشيرح ، حقوق الدفاع في مرحلة المحاكمة بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري ، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون ، عدد 42 ، 2015 ، ص 62.

2 - يوسف دلاندة ، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 37.

ويقصد بالعلانية أن تتم اجراءات المحاكمة بحضور الجمهور، فضلا عن حضور الخصوم [1]، وأن تنظر المحكمة القضية منذ بداية المرافعة فيها وحتى النطق بالحكم في جلسة علنية.

كما أنه يقصد بعلانية المحاكمة، أن يمكن الجمهور بدون تمييز من حضور جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات و مرافعات، و ما يتخذ فيها من اجراءات وما يصدر فيها من قرارات وأحكام [2]، يستثنى منها مرحلة المداولة التي تسبق النطق بالحكم.[3]

وتكون مشاهدة جلسات المحاكمة دون قيد إلا ما يتطلبه ضبط النظام، إضافة إلى السماح بنشر وقائع المحاكمة بواسطة طرق الغش.

1 - حسن يوسف مصطفى مقابلة ، الشرعية في الإجراءات الجزائية ، الدار العلمية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2003 ، ص 164.

2- حاتم بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، منشاة المعارف، الإسكندرية ، مصر ، 1997 ، ص 182-183 .

3- حسن بشيت خوين،ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة، دارالثقافة للنشر و التوزيع ، ط 1، عمان، الأردن، ص85.

الخاتمة

الخاتمة:

لقد تناولنا في بحثنا هذا موضوع الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة و حاولنا تسليط الضوء عليها في جميع جوانبها، حيث سعينا إلى جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حولها، وتبين لنا بعد كل ذلك أن الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة عبارة عن هيئات قضائية تشكل محاكم جزائية ذات اختصاص وطني ، أنشأت على مستوى مجلس قضاء العاصمة.

تتميز هذه الأقطاب بالإختصاص المحلي الوطني ،إذ يشمل اختصاص كل قطب منها كامل التراب الوطني ، و تختص بالنظر في جرائم حصرية ، كالجرائم الاقتصادية و جرائم تكنولوجيات الإعلام و الاتصال ، و و كذا جرائم الإرهاب و الجرائم العبر وطنية.

أما الجانب الإجرائي فإن المشرع لم يخصها بقواعد خاصة باستثناء آلية المطالبة بالإجراءات و التي لم تختلف عنها عندما أنشأ الأقطاب الموسعة، حيث تطبق القواعد العامة المتعلقة بسير الدعوى العمومية، وقد مكنها المشرع من وسائل عمل متطورة على كافة المستويات: على مستوى البحث والتحري، التحقيق القضائي، ووسائل متاحة عى مستوى التعاون القضائي الدولي من أجل الاستعانة بها في مباشرة الدور المسطر لها.

و بناء على الدراسة التفصيلية لموضوع الاقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة المضمنة في صلب بحثنا هذا ، توصلنا إلى نتيجة مفادها ما يلي :

_ لأجل محاربة الإجرام الخطير و المعقد ، و نظرا لتفشي ظاهرة الفساد في العشريتين الأخيرتين و التراخي في محاربته ، و كذا تطور الجرائم السيبيرانية و جرائم الإرهاب و الجرائم عبر الوطنية ، عمد المشرع إلى إنشاء أقطاب وطنية متخصصة لمحاربة هذا النوع من الإجرام الخطير ، و التي تتطلب وسائل تقنية و مادية و بشرية للوصول إلى أحسن النتائج .

_ أن الأقطاب الوطنية هي جهات قضائية متخصصة ، و ليست خاصة ، تخضع لنفس اجراءات المحاكم العادية ، إلا أن المشرع مكنها من بعض الأساليب الخاصة في التحقيق و التحري و المتابعة ، فتحريك الدعوى لا يتم إلا بناء على مطالبة وكيل جمهورية القطب الوطني المتخصص بالملف بعد اخطاره ، و له أيضا سلطة قبول أو رفض المطالبة ، كما مكنها من وسائل تحقيق خاصة ، لا يمكن للمحاكم العادية اتباعها ، و هذا كله يعود لخطورة الجرائم التي تعالجها ، و بحثا عن فعالية و سرعة في معالجة هذا النوع من القضايا.

_ عدم توفر الإحصائيات التي تبين سير و عمل الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة و تقدمها في مكافحة الجرائم من عدمه ، و عدم الإعلان عنها سواء على مستوى الأقطاب أو الوزارة ، و هذا قصد إجراء تقييم على عملها ، و محاولة تدارك النقائص إن وجدت.

_ نقص القضايا المعالجة من طرف القضاة للقضايا التي تختص بها الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة ، ما يشكل نقصا في الخبرة لدى هؤلاء القضاة.

رغم كل هذا ، يبقى عمل الأقطاب الجزائية الوطنية يشوبه بعض النقص و عدم الكفاية ، لدى فقد خرجنا ببعض المقترحات و المتمثلة في :

_ تدعيم المنظومة القانونية ،بتعديل أو سن نصوص قانونية وتنظيمية ،من شأنها توضيح سيرورة عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة ،فطبيعة هذه الجهات يفرض وجود نصوص تحدد معايير عمل خاصة بها تختلف عن تلك اللمنصوص عليها في الجهات القضائية العادية.

_ تكوين القضاة العاملين في هذه الأقطاب منذ البداية و قبل تعيينهم ، بالتركيز في تكوينهم على الجرائم التي تختص بها الأقطاب الجزائية الوطمنية المتخصصة ، و إنشاء

معاهد خاصة لتكوين أعوان القضاء القائمين على تسيير هذه الأقطاب (أمناء الضبط ن مساعدين متخصصين .....)

_ وضع قانون خاص متعلق بالأقطاب الجزائية الوطنية ، لتوضيح أكثر حول كيفية عملها و طبيعتها ، و القواعد التي تحكم النيابة العامة و كيفية اتصالها بالجرائم التي تختص بها .

_ إجراء دراسة و تقييم لعمل هذه الأقطاب و القضايا المعالجة من طرفها ن حتى يتسنى للمشرع معرفة النقائص التي تعاني منها ن و تداركها و معالجتها .

_ تسطير برامج لتبادل الخبرات مع الدول الأجنبية الرائدة في مجال مكافحة الإجرام الخطير ، و التي تملك تجربة في الأقطاب المتخصصة .

_ إنشاء مخابر جنائية وطنية متخصصة تعمل مباشرة مع الأققطاب الجزائية الوطنية ، و العمل على توفير كل الوسائل التقنية و البشرية للوصول إلى نتائج أفضل.

قائمة المراجع

أولا – قائمة المراجع باللغة العربية:

I. الكتب:

1.العريمي مشهور بخيت ، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، ط2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011.

2.بكار حاتم ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1997.

3.بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة السابعة عشر ، دار هومة ، الجزائر ، 2018.

4.حزيط محمد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية على ضوء آخر تعديل بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ط 6 ، دار هومة 2012.

5.خوين حسن بشيت ،ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة ، دارالثقافة للنشر و التوزيع ، ط 1 ، عمان ، الأردن.

6.دلاندة يوسف ، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008.

7.زين طارق ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (التعاون الدولي وسبل المكافحة) التدابير الاحترازية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، بيروت ، لبنان 2017.

8.عبد الستار فوزية ، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

9.كور طارق ، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، 2013.

10. مقابلة حسن يوسف مصطفى ، الشرعية في الإجراءات الجزائية ، الدار العلمية للنشر و التوزيع و دارالثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2003.

11. مينة نظير فرج ، الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 1989.

12. هنان مليكة، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارن ببعض التشريعات ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، سنة 2010.

II. الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1.رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2015.

2.عدة بوهدة محمد الأمين، الجريمة المنظمة(الأنماط و الاتجاهات)، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علم الإجرام و علم العقاب، جامعة وهران 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2019/2018.

ب - رسائل الماجستير:

1.عبد المجيد زعلاني، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2012/2011.

2.لباز بومدين , الأقطاب الجزائية المتخصصة , رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر 1 ،كلية الحقوق ، 2011.

ج - مذكرات الماستر:

1. الخليلي علي و بوثليجة محمد الطاهر, الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الموسع و إجراءاتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2018/2017.

2.تيطوح صحرة ، نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ، 2021/2020.

3.حملاوي الدراجي ، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2015/2014.

4.راشدي اسحاق و فنينش رضا ، أساليب التحري الخاصة كآلية لقمع الجرائم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018/2017.

5.قربة سيد علي و عصماني سعيد ، الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة و إجراءات سير الدعوى أمامها، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة ، 2019.

6.لغواطي ريم ، مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2020.

7.معاليم عبد الرحيم ، الإطار القانوني للقطب الجزائي المتخصص (المتابعة إلى المحاكمة،) مذكرة لنيل شهادة الماسَتر تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي ، 2014.

III. المقالات:

1. بن بوعبد الله نورة ، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري،مجلة الفكر القانوني و السياسي، العدد الأول، 2022.

2. بن زايد ريم ، واقع وأسباب الهجرة الغير الشرعية في الجزائر، اطلع عليه في 2022/05/19 على الساعة 11:30 الموقع : http://revue.umc.edu.dz.

3.بن عميور أمينة و بوحلايس إلهام ، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، المجلد 7 ، العدد 01 الصادر سنة 2022.

4.بن عزيوز أسية ، إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الإقتصادي و المالي ، مجلة الحوكمة و القانون الإقتصادي ، المجلد 1 ، العدد 1 ، 2021.

5.بن مشيرح محمد ، حقوق الدفاع في مرحلة المحاكمة بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري ، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون ، عدد 42 ، 2015.

6.بنور سعاد ، الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الإستراتيجية الوطنية و التعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، العدد التاسع، ديسمبر 2019.

7.بوربابة صورية، التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد01، جامعة طاهري محمد، بشار، 2019.

8.بوضياف إسمهان، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 11، 2018.

9.بوعزة نضيرة ، المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الإجرام الخطير، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات، المجلد 07، العدد الأول، 2021.

10.بومليك عبد اللطيف و خنفوس عبد العزيز ، الضمانات والمبادئ التي تحكم إجراءات المحاكمة العادلة استنادًا لنظام روما الأساسي ،مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد الخامس ، العدد الثاني ، 2021.

11.حاج أحمد عبد الله و قاشوش عثمان ، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 08، العدد 05، 2019.

12.حاحة عبد العالي و يعيش تمام أمال ، الترصد الإلكرتوني كآلية للتحري عن جرائم الفساد بين متطلبات حماية الحقوق والحريات وضرورات الكشف عن الجريمة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية،العدد 03، 2018.

13.حراش فوزي ، خلفي عبد الرحمن، تخصص القاضي الجزائي و الإقتصادي في القانون الحزائري،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11 ، العدد 4 ، 2020.

14.خاطر مايا ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011.

15.خرشي عثمان و عمارة فتيحة ، الترصد الإلكتروني كآلية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 03، 2020.

16.زوزو هدى ، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دفاتر السياسة و القانون العدد 11، 2014.

17.علا كريمة ، خصوصية المتابعة في الجرائم الاقتصادية و المالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، 2020.

18.عمارة فوزي ، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، 2010.

19.عميور خديجة ، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، 2014.

20.هامل محمد، يوسفي مباركة ،القطب الجزائي الإقتصادي و المالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، العدد الثاني، 2021.

21.وهيبة رابح، حيرش نورالدين، الإختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة، مجلة الرائد المغاربي للدراسات و البحوث السياسية، العدد 5، سبتمبر 2014.

IV. المحاضرات:

1.طارق كور، محاضرة حول جرائم المخدرات، اطلع عليه في 2022/05/20 على الساعة 12:00، الموقع: https://courdeconstantine.mjustice.dz

2.ميلود تسريات، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفق قانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 06-22، اطلع عليه بتاريخ 2022/05/28، على الساعة 15:00، الموقع: https://www.bibliotdroit.com

V. النصوص القانونية:

- **الدستور:**

1.دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 ، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76، صادرة في 8 ديسمبر ، 1996، معدل و متمم.

- **الإتفاقيات الدولية:**

1.اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 25/55، الصادر في 2000/11/15، ولقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-52 المؤرخ في2002/02/05، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ج ر ج ج، عدد 9، مؤرخ في 2002/02/10.

- **النصوص التشريعية:**

1.القانون العضوي رقم 11/05 ، المؤرخ في 17 يوليو 2005 ، المتعلق بالتنظيم القضائي ، ج ر ج ج ، عدد 51، الصادر في 19 يونيو 2005.

2.أمر 155/66 ، المؤرخ في 8 يوليو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ج ج ، عدد 48 ، صادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، معدل و متمم.

3.أمر رقم 47/75، مؤرخ في 07 جمادي الثانية عام ،1975 يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ،ج ر ج ج ، عدد 53 ، الصادر في 4 يوليو سنة 1975.

4.أمر رقم 22/96 ، مؤرخ في 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، ج ر ج ج ، عدد 43 ، الصادرة في 10 يوليو 1996.

5.القانون 14/04 ، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المعدل للأمر 155/66 ، المؤرخ في 8 يوليو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ج ج، عدد 71.

6.القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ز ج ج ، عدد 83، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

7.أمر رقم 06/05 ، مؤرخ في 23 أوت 2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب ، ج ر ج ج ، عدد 59 ، الصادرة في 28 أوت 2005.

8.قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، عدد 14، صادرة في 8 مارس 2006.

9.القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، ج ر ج ج، عدد 47، الصادر في 16 أوت 2009.

10. الأمر 04/20 ،المؤرخ في 30غشت 2020 ، يعدل و يتمم الأمر 155/66 ، المؤرخ في 8 يوليو 1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 51.

11. القانون رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021، يتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 65، الصادر بتاريخ 26 أوت 2021.

- **المراسيم الرئاسية:**

1.المرسوم الرئاسي رقم 02-55 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ج ر ج ج، عدد 11، مؤرخة في01 فيفري 2002.

الفهرس

المحتويات	الصفحة
مقدمة	**2**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة.	**8**
المبحث الأول: ماهية الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة.	**9**
المطلب الأول: مفهوم الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة.	9
الفرع الأول: تعريف الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة.	9
الفرع الثاني: الأساس القانوني للأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة.	12
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة.	15
المطلب الثاني: دوافع و أهداف إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة.	17
الفرع الأول: دوافع إنشاء الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة .	18
الفرع الثاني: أهداف إنشاء الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة.	20
المبحث الثاني: الإختصاص النوعي الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة.	**24**
المطلب الأول: الإختصاص النوعي للقطب المالي و الإقتصادي.	24
الفرع الأول: الجرائم التقليدية	25
الفرع الثاني: الجرائم المستحدثة.	28
المطلب الثاني: الإختصاص النوعي لقطب مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال ، و القطب المتخصص في جرائم الإرهاب و الجرائم العابرة للحدود الوطنية.	32
الفرع الأول: قطب مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال.	32
الفرع الثاني: القطب المتخصص في جرائم الإرهاب و الجرائم العابرة للحدود الوطنية.	35
الفصل الثاني: اجراءات المتابعة أمام الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة.	**44**
المبحث الأول: آلية اتصال الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة بالقضايا.	**45**
المطلب الأول: المطالبة بالملف من طرف وكيل جمهورية القطب الوطني المتخصص.	45
الفرع الأول: في حالة تواجد الملف على مستوى الجهات القضائية المختصة إقليميا.	46
الفرع الثاني: في حالة تواجد الملف على مستوى الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع.	48
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الإخطار و المطالبة بالملف.	49
الفرع الأول: التخلي عن القضية.	49

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن انتقال الإختصاص.	50
المبحث الثاني: إجراءات التحقيق و المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة.	**52**
المطلب الأول: مرحلة التحقيق التمهيدي.	53
الفرع الأول: الأساليب التقليدية للبحث و التحري.	53
الفرع الثاني: الأساليب المستحدثة للبحث و التحري.	56
المطلب الثاني: التحقيق القضائي أمام الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة.	62
الفرع الأول: التحقيق الإبتدائي.	62
الفرع الثاني: المحاكمة امام الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة.	65
الخاتمة	**68**
قائمة المراجع	**72**
الفهرس	**81**

ملخص:

تعد الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة الأداة الفعالة التي دعم بها المشرع الجهاز القضائي من أجل مكافحة الإجرام الخطير، و هي ثلاث هيئات قضائية متواجدة بمقر محكمة مجلس قضاء الجزائر.

تتميز هذه الأقطاب بالاختصاص الإقليمي الوطني حيث يشمل اختصاصها مجموعة من الجرائم الخطيرة و المعقدة ، و التي تتطلب تقنيات و وسائل حديثة لمحاربتها ، سواء في البحث و التحري ، و حتى في المحاكمة.

ABSTRACT :

Specialized national penal poles are the effective tool with which the legislator has supported the judicial system in order to combat serious crime whose headquarters are located at the headquarters of the Court of the Algerian Judicial Council. These poles are characterized by regional and national jurisdiction, as their jurisdiction includes a range of serious and complex crimes, which require modern techniques and means to combat them, both in research and investigation, and even in court.